مجمع البحوث الإسلامية
السلسلة العلمية

مكانة السنة
في بيان
الأحكام الإسلامية

والرد على ما أثير من شبهات حول حجيتها وروايتها

الشيخ
علي الخفيف

من كبار علماء الأزهر الشريف
(ت: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)

مكانة السنة
في بيان الأحكام الإسلامية
والرد على ما أثير من شبهات
حول حجيتها وروايتها

لفضيلة الشيخ

علـــي الخفيـــف

عضو مجمع البحوث الإسلامية

(سابقًا)

إشـــــراف

أ.د/ محيـي الدين عفيفي أحمـد

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

الخفيف، علي
مكانة السنة في بيان الأحكام الإسلامية
الأزهر الشريف ـ مجمع البحوث الإسلامية
١ـ مكانة السنة في بيان الأحكام الشرعية
٢ـ وجوب العمل بالسنة
٣ـ ما وجه إلى روايتها
٨٦ص، ٢٠سم
العنوان: مجمع البحوث الإسلامية ـ القاهرة

رقم الإيداع: ٢٧٣٦٧/ ٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعائه واهتدى بهداه .. أما بعد،،،

فلقد كان الأزهر الشريف على مر تاريخه ـ ولا يزال ـ الحارس الأمين على الإسلام؛ عقيدةً وشريعةً وأخلاقًا، يؤدي رسالته، ويتحمل مسئوليته في المحافظة على الدين وتراثه وعلومه الشرعية والعربية وغيرها، حتى صار كعبة العلوم الدينية والعربية والثقافية في مصر والعالم، ومركز إشعاع روحي وديني وثقافي، ينشر مباديء وأخلاق الإسلام، ويوضح المنهج النبوي في مواقف الحياة المتنوعة بعيدًا عن التعصب الأعمى، أو الاضطهاد الفكري أو المادي، مراعيًا لظروف الناس وحاجاتهم، وكتب الله له القبول فتهيأت له النفوس على مدار عقود وقرون طويلة، فأصبح الجامعة الإسلامية الكبرى الفريدة في العالم بتاريخها وأهدافها ورسالتها ومنهجها ووسطيتها.

إن الأزهر الشريف يضطلع بمسئولياته ويواصل مسيرته العلمية في بيان حقائق الإسلام بمنهج وسطي معتدل يحترم التعددية الدينية والمذهبية والفكرية، ويعمل على تصحيح المفاهيم المغلوطة، لأجل حماية العقول من الغلو والتطرف والتسيب.

وانطلاقًا من هذه المسئولية كان الدور العظيم لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب في النهوض بالتبعات الملقاة على عاتق الأزهر الشريف في الداخل والخارج، ببيان حقائق الإسلام ومواجهة التطرف والإرهاب، وأهمية المجابهة الفكرية وبيان جهود الأزهر الشريف وجميع هيئاته حيث أكدّ فضيلته: أن الأزهر الشريف قد عاش أكثر من ألف عام ـ وسيظل ـ يُدرِّس المذاهب الفقهية، والمسائل الكلامية على افتراقها، والعلوم الإسلامية بمختلف أذواقها ومشاربها، لكن الأزهر قد وجد ضالته ـ منذ القدم ـ في مذهب أهل السنة والجماعة، واتخذه طوق نجاة للمسلمين كلما عضّتهم نوائب التشرذم وآفات التعصب المقيت لمذهب يراه أصحابه: هو الإسلام الذي لا إسلام غيره .. وسبيل الأزهر اليوم هو سبيله بالأمس: السعي الحثيث لجمع كلمة المسلمين، ووقوفهم صفًا واحدًا في مهب العواصف والتيارات.

إن الأزهر الشريف الذي يرفع راية «جمع الكلمة» بين المسلمين، لا يتردد في مقاومة موجات الإلحاد، والتغريب، والإفساد الأخلاقي، ولا يدخر جهدًا في مقاومة الانحراف التكفيري الطارئ، والمرفوض من جماهير الأمة الإسلامية قديمًا وحديثًا، وليس أمامه ـ من أجل تحقيق هذا الهدف ـ إلا مواصلة السعي ـ بصدق ـ لجمع علماء المسلمين على كلمة واحدة، لمواجهة الأخطار التي تهدد الجميع، ولتحقيق مصالح الأمة، ودرء المفاسد عنها، ومن دون هذا الالتقاء،

فإن النتائج لن تكون على النحو الذي نرجوه لأمتنا، وتقتضيه مصلحتها في هذه الظروف التي يمر بها العالم الآن[1].

هذا، وتتعاظم آمال وطموحات الناس حول الأزهر الشريف يومًا بعد يوم، وتتعالى صيحات النداء والفزع إليه ـ بعد الله تعالى – باعتباره الملاذ الآمن للمسلمين في العالم من الانحراف الفكري، والتطرف والإرهاب ، وقد عمل الأزهر الشريف على تلبية هذه النداءات وتحقيق الطموحات، وذلك بكل هيئاته ودواوينه ودوائره العلمية والمعرفية، ومنها: مجمع البحوث الإسلامية، الذي أسهم بجهود عظيمة في العطاء العلمي للأزهر الشريف من خلال دراسة القضايا العلمية المختلفة، إيمانًا منه بدوره العلمي في تصحيح المفاهيم الخاطئة، وبيان وسطية وسماحة الإسلام، وأهمية التيسير ورفع الحرج عن الناس.

إن ما قدمه مجمع البحوث الإسلامية ويقدمه في هذا الصدد ليؤكد جهوده الدؤبة في خدمة الحياة العلمية والعملية للمسلمين؛ في التنظيم، والتشريع، والثقافة، والحضارة، والاجتماع، والسلوك، والأحوال الشخصية، والمعاملات، وما إلى ذلك مما يدخل في صميم الحياة ومتطلباتها.

(١) كلمة الإمام الأكبر شيخ الأزهر أ.د/ أحمد محمد الطيب، في افتتاح مؤتمر خطورة الفكر التكفيري والفتوى بدون علم، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

إن مجمع البحوث الإسلامية وهو يؤدي دوره باعتباره هيئة علمية وبحثية وثقافية ومعرفية بالأزهر الشريف، لا ينفصم عن واقع الناس والمشكلات والتحديات التي تحيط بهم، وظهور أنماط من السلوك وألوان من المعاملات تتطلب ضرورة بيان الرأي والشرعي والديني لها؛ حتى لا ينخدع الناس بالسيىء منها، أو ينساقوا وراء الفكر المنحرف والفتاوى الشاذة التي تعاني منها مجتمعاتنا في ظل انتشار التطرف والإرهاب.

ومن المؤلم غاية الألم أن ترتكب جرائم باسم الإسلام وباسم شريعته السمحاء، وتُنفذ العمليات المدمرة مع صيحات التهليل والتكبير، ودعوى الجهاد والاستشهاد في سبيل الله، الأمر الذي استغله الإعلام الغربي أسوأ استغلال في تشويه صورة الإسلام، وتقديمه للعالم بحسبانه دينًا همجيًا متعطشًا لسفك الدماء وقتل الأبرياء، وأنه يحرض أبنائه وأتباعه على العنف والكراهية والأحقاد، وللأزهر موقف واضح في هذه القضايا قام بإعلانه وبيانه كأشد ما يكون البيان وضوحًا وجلاءً.

وانطلاقًا من دور المجمع ومسئولياته العلمية؛ فقد قام بإعادة طبع مجموعة من الكتب العلمية النافعة، والتي تتنوع موضوعاتها، وتلبي عددًا من احتياجات المرحلة الراهنة، حيث تشتمل هذه الكتب على قضايا ومسائل تتصل بالعقيدة، والشريعة، والأخلاق، والتفسير، وعلوم السنة النبوية، والثقافة الإسلامية في مجالاتها المختلفة؛ ليكون

الناس على بينة من أمرهم فيما يتعلق بالأمور الدينية والاجتماعية والأخلاقية، خاصة في ظل تراجع منظومة القيم الأخلاقية، وانتشار موجات التطرف والإرهاب والتكفير والإلحاد والتسيب والإنحلال، مما يستلزم معالجة هذه المسائل من خلال الفكر الوسطي الذي يعمل الأزهر الشريف على ترسيخه.

نسأل الله تعالى القبول، وأن يكون العمل خالصًا لوجهه تعالى، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

أ.د/ محيي الدين عفيفي أحمد

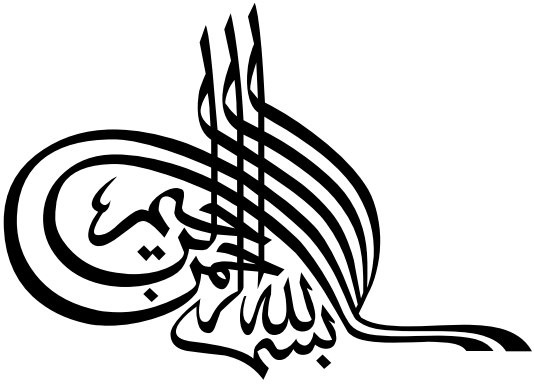
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله – تعالى -:

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[آل عمران: ١٣٢]

وقال – تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]

وقال – تعالى -:

﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾

[النساء: ٦٩]

عن أبي هريرة : – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»، قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعنى دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»

[رواه البخاري]

وعنه – أيضًا – ﷺ – عن النبي – ﷺ – قال: «دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم عن أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

[متفق عليه]

وفي حديث العرباض بن سارية مرفوعًا: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ»

[رواه أبو داود والترمذي. وقال حديث حسن صحيح]

معنى السُّنة

تطلق السنة لغة على السيرة: حسنة كانت أم قبيحة[1] – وعن هذا الإطلاق قال رسول الله – ﷺ – فيما أخرجه مسلم في صحيحه: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[2]، كما تطلق على الطبيعة، وعلى حكم الله – سبحانه وتعالى – وتدبيره، ومنه قوله تعالى:

﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب:٦٢].

وهى في لسان علماء الشريعة الإسلامية تطلق على ما يأتى: ففى اصطلاح رجال الحديث – وبخاصة من كتب في السير والمغازى – تطلق على كل ما أثر عن الرسول – صلوات الله عليه – من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو خلق أو شمائل أو أخبار أو صفات خلقية، دون نظر إلى ما قد يثبت به حكم شرعي أو ما لا يثبت به حكم، وسواء في ذلك ما كان بعد البعثة وما كان قبلها.

(١) القاموس: مادة سن

(٢) صحيح مسلم حديث رقم (١٠١٧).

وفى اصطلاح الأصوليين: تطلق على أقواله - ﷺ - وعلى أفعاله وتقريراته، مما يدل على حكم شرعي.

وكثيرًا ما يستعملها الفقهاء بهذا المعنى، كما يستعملونها في كل ما ثبت فعله عن النبي - ﷺ - مما لم يكن فرضا ولا واجبا، فتطلق على ما ندب فعله، مما فعله رسول الله - ﷺ - ولم يداوم عليه، وهي بهذا المعنى تقابل الفرض والواجب وغيرهما من الأحكام الخمسة، وبهذا الإطلاق قيل : صلاة ركعتين قبل صلاة الصبح سنة، وصلاة ركعتين بعد صلاة الظهر سنة.

وقد تطلق في لسانهم – أيضًا – على ما يقابل البدعة، مثل قولهم: طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا[1].

ونريد بالسنة في موضوعنا ما عناه علماء الأصول، لأنها بهذا المعنى من وسائل بيان الأحكام، وعن مكانتها وبيان الأحكام وضع هذا البحث.

هذا وقد يستعمل اسم الحديث أو الأثر أو الخبر، حيث يستعمل اسم السنة – وهو استعمال يقتضي بيان معانيها وما قد يكون بينها من

(١) انظر أيضًا قواعد التحديث وتوجيه النظر وإرشاد الفحول للشوكانى في بيان معنى السنة.

اختلاف – فالحديث والأثر كلاهما يرادف السنة بالمعنى العام الذي يستعملها فيه المحدثون، وهذا عند الجمهور.

ومن المحدثين من يرى أن الحديث أعم من السنة، إذ الحديث عنده ما نقل عن النبي – ﷺ – سواء أكان عليه العمل أم لا، أما السنة فلا تطلق إلا على ما كان عليه العمل المأثور في الصدر الأول، ولذا قد يرد من الأحاديث ما يوصف بأنه يخالف السنة المعمول بها، فيدعو ذلك إلى التوفيق أو الترجيح بينهما، ويظهر هذا الاختلاف بين الاسمين في قول عبد الرحمن بن مهدى عندما سئل عن سفيان الثورى والأوزاعي ومالك: سفيان الثورى إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما[1].

أما الخبر فيستعمله المحدثون فيما جاء عن رسول الله – ﷺ – وعن الصحابة والتابعين من الأحاديث المرفوعة أو الموقوفة أو المقطوعة، ويراه الجمهور مرادفا للأثر، إذ يستعملون كلا منهما فيما أضيف إلى النبي – ﷺ – أو أضيف إلى الصحابة والتابعين مما سبق بيانه، ولكن فقهاء خراسان يسمون الموقوف أثرا والمرفوع خبرًا[2]. وكثيرًا ما يقصر الأثر على ما يروى عن الصحابى مضافا إليه دون رفعه إلى النبي – ﷺ – كأن يروى عن الصحابى أنه كان يقول: كنا نفعل كذا – من غير أن

(١) الزرقانى على الموطأ ج ١ ص ٣.

(٢) السنة قبل التدوين نقلا عن تدريب الراوي ومنهج ذوي الفطر.

يضيف ذلك إلى الرسول - ﷺ -، وفي نخبة شيخ الإسلام يطلق الأثر على الموقوف والمقطوع، والفقهاء يستعملون اسم الأثر أحيانًا فيما يروى من السنة عن النبي - ﷺ - مرفوعًا أو موقوفًا أو غير ذلك، وأحيانًا يستعملونه مضافا إلى سببه كقولهم أثر العقد وأثر الفسخ وأثر الإقرار، وهذا استعمال لغوى.

وجملة القول إن استعمال هذه الأشياء على العموم لم يكن على وضع تتحدد به معانيها وتتميز به بعضها من بعض، وإنما كان استعمالها في لسان المحدثين والفقهاء أحيانا قائما على أساس اشتراكها في المعنى والدلالة، إما نتيجة لترادفها فيما يرى بعضهم، وإما نتيجة لما بينها من عموم وخصوص.

ولسنا نريد بالسنة في موضوعنا هذا – حين نتكلم عن مكانتها في بيان الأحكام وحين نرد ما أثير حولها وحول أسانيدها من شكوك وشبهات – إلا ما أثر عن النبي - ﷺ - في محيط التشريع من قول أو فعل أو تقرير لأمر رآه، وبلغه عمن يكون مطيعًا منقادًا في ظاهر حاله لما جاء به - ﷺ - .

وهي على هذا المعنى إنما تكون فيما تناولته سيرته وطريقته في حياته - ﷺ -، مما كان له فيه اختيار بين أمرين أو أكثر، فاختار ما رآه أنه الأفضل – ولا تكون فيما كان يأتيه - ﷺ - بطبيعته وإنسانيته مما لا

اختيار له فيه ولا يختص به دون سائر الناس، بل يشاركه فيه جميع الناس، لأنه من مقومات الحياة وضروريات الوجود ولا اختيار فيه للبشر، كالأكل والشرب والنوم واللبس ونحو ذلك، أما ما يتعلق بتلك الأعمال ويتصل بها من كيفيات وأوضاع ووسائل ونحو ذلك فإنه يعد من سنته - ﷺ -، ويتناوله اسم السنة بالمعنى الذي نريد، لأن له فيه اختيارا، كان من آثاره تفضيل وضع على وضع وإقدام على ما هو الأفضل والأنفع فجاز أن يكون في ذلك إرشاد وهداية وتشريع، وعند ذلك يكون سنة تشريعية، كما يحتمل أن يكون ذلك قد حدث بحكم العادة الجارية والإلف المرغوب، والميل الوقتي، انقيادا للظروف والملابسات، مما يبعده عن أن يكون من قبيل الإرشاد والهداية والسنة التشريعية، وإنما يعرف ذلك بالنظر والاجتهاد؛ ولذا فإنا نريد بالسنة هنا ما صدرت عن رسول الله - ﷺ - هداية الناس وشريعة لهم، فلا تتناول إلا ما أوحى به إليه، مما ليس بقرآن، أو وصل إليه بنظره وعرفه باستنباطه، فأقره الله عليه، وجماع ذلك ما جاء به - ﷺ - بيانا لعقيدة، أو تعليما لعباده، أو إرشادًا إلى قربة، أو تهذيبا لخلق، أو إصلاحًا لمعاملة أو أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر، أو إبعادًا عن فساد، أو تحذيرًا من سوء، فكل ما أثر عنه- ﷺ - في هذه النواحي يعد سنة وشريعة يطلب إلى الناس اتباعها، أما ما لا يتصل بذلك مما أشرنا إليه آنفا، فلا يعد شريعة يطلب إلى الناس اتباعها، وإن عدّ من السنة بمعناها

العام، ذلك لأنه إنما صدر منه - ﷺ - على أنه من الأقوال أو الأعمال العادية المتكررة المباحة التي تدعو إليها حاجة البشر، وطبيعة الإنسان الحيوانية، وعاداته المعيشية، وعلى ذلك فإذا ما عرض رسول الله - ﷺ - لزراعة الأرض، وطرق استثمارها لبيان ما أحله الله من ذلك، وما يترتب عليه من حقوق وآثار، كان ذلك شريعة واجبة الاتباع، وإن عرض لذلك مبينا كيفية الزراعة وطريقة الغرس والقيام على إصلاح الزرع والشجر وطرائق ريه ومواعيده، مما يعرف بطريق التجربة والخبرة، كان بيانه هذا إرشادًا تجريبيا، ورأيا استنبطه من وسطه، يصيب فيه ويخطئ كغيره من الناس، ولا يعد شيء من ذلك شريعة تتبع، وإذا أخطأ فيه لم ينبهه الوحي إلى خطئه، يدل على ذلك ما أخرجه مسلم عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وهم يأبرون النخل فقال: (ما تصنعون)؟ قالوا: كنا نصنعه، فقال: (لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا)، فتركوه فنفضت[1] فذكروا له ذلك، فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر». وما أخرجه عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - مر بقوم يلقحون فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم»؟ فقالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم

(١) أي سقط ثمره - وتأبير النخل تلقيحه وإصلاحه.

أعلم بأمر دنياكم» وفي رواية عن طلحة عن رسول الله - ﷺ - في هذا الذي أشار به - ﷺ - في أمر إلقاح النخل: «إنما ظننت ظنًا فلا تؤاخذونى بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإن لن أكذب على الله»[1].

ومدلول هذه الروايات الثلاث أن ما يحدث به - ﷺ - عن ربه فذلك هو الدين الذي يجب إتباعه طاعة لله، أما ما يصدر عنه - ﷺ - فيما يتعلق بأمور الدنيا فرأى يرتئيه، وظن دفعه إليه حدسه، وملاحظته واستنتاجه، فهو كسائر البشر يصيب ويخطئ، وقد يكون غيره فيه أكثر تجربة وأقوى اتصالًا وأعظم خبرة، فيكون في رأيه أقرب إصابة.

ومن ذلك أن يشير بخطة حربية أو ينزل بجيشه منزلا يرى في النزول به المكيدة والحرب، فإن رأيه هذا لا يكون له من وجوب الطاعة إلا ما لرأي غيره من الأمراء، والقادة المحاربين الذين يصدرون في ذلك عن نظر، وموازنة فيصيبون مرة ويخطئون أخرى، ولا يكون دينا أوحى به إليه، ويدل على ذلك متابعته - ﷺ - لما رآه الحُبَاب بن المنذر حين أشار عليه بأن ينزل على أدنى ماء من بدر، بدلا عن نزوله حيث نزل في غزوة بدر، فقال له يا رسول الله: أهذا منزل أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ فقال

(١) صحيح مسلم بشرح النووى.

له - ﷺ - : «بل هو الرأى والحرب والمكيدة»، فقال الحُبَاب: ليس هذا لك بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم، فإنى أعرف غزارته وصفاءه، فننزل ونغور ما عداه من الآبار ثم نبنى حوضًا، فنملؤه ماء فنشرب ولا يشربون، فقال- ﷺ - (لقد أشرت بالرأى)[1].

ومن ذلك مساومته في البيع والشراء إذا باع أو اشترى، فإن ما يطلبه من صاحبه في ذلك أو يعرضه عليه لا يعد دينا يطلب اتباعه، يدل على ذلك ما كان بينه وبين جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- حين طلب إليه الرسول- ﷺ - أن يبيع له بعيره فأبى، إذ لم يكن له غيره ولم ير رسول الله - ﷺ - إباءه هذا معصية تستوجب لومًا، أخرج مسلم في صحيحه عن جابر- رضي الله عنه-، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه، قال: فلحقنى رسول الله - ﷺ - فدعا لى وضربه فسار سيرًا حسنا لم يسر مثله، فقال: (بعنيه بوقية). قلت : لا ثم قال،: (بعنيه بوقية) . فبعته بوقية، واستثنيت حملانه إلى أهلى، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم رجعت فأرسل في إثرى فقال: (أترانى مكثتك لآخذ جملك. خذ جملك ودراهمك فهو لك)[2]، ويدل هذا على أن أمره ـ ﷺ ـ جابرا أن يبيعه الجمل لم يكن تشريعا صادرا عن وحي، وإنما كان مجرد رغبة

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٧٢ طبعة الحلبى سنة ١٩٣٩.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي.

عرضها على وجه المساومة، كما يفعل غيره من الناس حين يساوم فيما يرغب في شرائه.

ومثل ذلك ما كان منه - ﷺ - مع سلمة بن الأكوع، حين أصاب امرأة من سبى فزارة في غزوة غزاها مع أبي بكر - رضي الله عنه -، وكان بنو فزارة أحلافا لقريش، فاتهبها منه رسول الله - ﷺ - حين عاد بها إلى المدينة، فأبى، ثم استجاب بعد أن أعاد عليه الطلب. أخرج الإمام مسلم بسنده عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر - رضي الله عنه - أمره رسول الله - ﷺ - علينا؛ فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فَعَرَّسْنَا، ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى - وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذرارى فخشيت أن يسبقونى إلى الجبل فرميت السهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قَشْعٌ من أَدَمٍ معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلنى أبو بكر بنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبًا، فلقينى رسول الله - ﷺ - في السوق، فقال: (يا سلمة هب لي المرأة). فقلت: والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا، ثم لقيني رسول الله - ﷺ - من الغد في السوق فقال لى: (يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك) فقلت: هى لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت

لها ثوبا. فبعث بها رسول الله - ﷺ - إلى أهل مكة، ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسارى بمكة[1].

ومن هذا القبيل أمره - ﷺ - بريرة حين شفع إليها لترجع إلى زوجها مغيث، حين اختارت نفسها عندما عتقت وهي تحته، فأبت معتذرة بكراهتها إياه - أخرج البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال لبريرة: (لو راجعته) فقالت: يا رسول الله تأمرنى؟ فقال: (أنا أشفع)، فقالت: لا حاجة لى فيه[2] ومثله ما كان يشير به - ﷺ - في معالجة بعض الأمراض، فإنه قد لا يصدر في ذلك عن وحي، ولكن عن تجربة ومعرفة اكتسبها من بيئته وقد يصدر عن إرشاد من الله يجب اتباعه، يدل على الأول ما أخرجه أبو داود بسنده عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي - ﷺ - وأصحابه، كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله انتداوى؟ فقال: (تداووا فإن الله - عز وجل - لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: السام)، وما أخرجه مسلم وأبو داود عن جابر رضي الله عنه: بعث النبي - ﷺ - إلى أبى بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا وكذلك روى عمرو بن دينار أن رسول الله - ﷺ - عاد مريضًا فقال لأهله (أرسلوا إلى الطبيب فقال قائل: أنت تقول ذلك يا رسول الله؟ فقال رسول الله

(١) المرجع السابق ج ١٢ ص ٦٨.
(٢) صحيح البخاري ج ٧ من كتاب الطلاق ص ٤٨ طبعة سنة ١٣١٢هـ بولاق.

ﷺ ـ: (نعم فإن الله – عز وجل – لم ينزل داء إلا أنزل له دواء) ولو كان الطب من أمر أو شريعة يوحى بها إليه ما أرسل الطبيب إلى أُبَيٍّ، ولم يأمر باستدعاء الطبيب، ولأشار على الأعراب بالرجوع إليه في علاج أمراضهم[1].

وإذا ما صدر في شيء من ذلك عن وحي- كما في رواية البخاري عن أبي سعيد قال جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: (إن أخي يشتكي بطنه فقال - ﷺ - (اسقه عسلًا ثم أتاه الثانية فقال - ﷺ -: «اسقه عسلا» ثم أتاه فقال: فعلت فقال - ﷺ - صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا (فسقاه فبرأ) – فإنه يكون إرشادا إلى ما فيه الشفاء دون تخلف عنه ولكنه مع ذلك لا يقتضي قصر الشفاء عليه وأن لا شفاء في غيره، كما لا يستوجب وجوب المعالجة به دون غيره.

وكذلك الحال في لباسه - ﷺ - هيئة ووضعا وشكلا، وفي طعامه نوعًا ولونًا وتناولًا فمرد ذلك إلى عادات قومه، ومقتضيات وطنه وجَوِّهِ التي صارت له عادة، ولو عاش رسول الله - ﷺ - في جو آخر أو كان من غير العرب لتغير لباسه وطعامه تبعا لذلك، ألا ترى أنه - ﷺ - حين قدم إليه لحم الضب عافه ولم يأكل منه، فقيل له: أهو حرام؟ قال: (لا، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه) أخرج البخاري عن

(١) معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ج ٥ ص ٣٤٦، ص ٣٥١.

خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله - ﷺ - بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله - ﷺ - بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أهو حرام يا رسول الله؟ فقال (لا، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه): قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله - ﷺ - ينظر فلم ينهنى.

فمثل هذه الأمور وما يشبهها، من هيئات جلوسه ونومه ومشيه، وكيفيات سيره وطريقة تناوله لطعامه، ونحو ذلك مما صدر عنه- ﷺ - بمقتضى طبيعته وجبلته وكونه بشرًا يحيا حياة الناس، ويعيش عيشتهم، ويتقلب متقلبهم في أمور الدنيا، ومتطلبات الطبيعة الإنسانية: لم يكن فيها شارعًا، ولا تعد أعماله ولا أقواله فيها شريعة يؤخذ الناس باتباعها ويلامون على تركها، وإن دل ذلك على إباحتها لأن النبي - ﷺ - لا يقدم على معصية، وإذا روي عنه فيها - ﷺ - ما يتضمن صيغة الأمر فهو في هذه الحال مجرد إرشاد، في الاحتفاظ بالتقاليد القومية، والعادات المرعية، التي يكون لها حسنها وجمالها في بيئتها، بينما يكون لها عكس ذلك في بيئة أخرى، تختلف فيها العادات والتقاليد إلى أضدادها، مما يكون طرحه والخروج عليه أمرا مذمومًا وفعًلا سيئًا في بيئته، كما هو الحال فيما ورد عن الرسول من ذلك، مراعاة في

الاحتفاظ به وعدم الخروج عليه، من تلك العادات التي كانت للعرب حال حياته - ﷺ -.

ولكن إذا ما تبين أن أمره بشيء من ذلك إنما صدر للحفاظ على خلق أو مروءة، أو لتجنب ضرر أو فساد، فإنه يكون حينئذ شريعة واجبة الطاعة، قد صدر في الأمر بها عن وحي لا عن عادة مرعية.

وبهذا البيان تحدد ما يعد من السنة شريعة واجبة الطاعة، وما نحن بصدد التعريف بمكانته في بيان الأحكام الشرعية

مكانة السنة في بيان الأحكام الشرعيَّة

كتاب الله وسنة رسوله هما المصدران الأساسيان لتقرير الأحكام وبيانها، وإليهما ترجع جميع المصادر الأخرى، ولكن الكتاب يعد المصدر الأول والأساس الذي تقوم عليه السنة ولا تختلف عنه وكان لذلك أصل الأدلة.

يقول الله تعالى في سورة النساء:

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥].

ويقول في سورة النحل:

﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

ويقول في سورة الأنعام:

﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩].

وفى فصلت:

﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١ – ٤٢].

والآيات في هذا المعنى عديدة كثيرة ونكتفى بما ذكرنا.

وقد جاءت السنة مفسرة للقرآن: تبين مجمله، وتقيد مطلقه وتخصص عامه، وتفصل أحكامه، وتوضح مشكله، فمن الفرائض والأحكام ما جاء في القرآن مجملة نصوصه، كالصلاة والزكاة والحج، فلم يذكر في القرآن هيئاتها ولا تفاصيلها، فبينها الرسول – ﷺ – بسنته الفعلية والقولية: فبين في الصلاة عددها وكيفياتها وجميع ما يتعلق بها، وفي الزكاة أنواع ما تجب فيه من الأموال، ومقدار الواجب فيها وما يتصل بذلك، وفي الحج أفعاله، وكيفيته ومناسكه، ومن الأحكام ما جاء النص فيه مطلقا مثل قوله – تعالى – في آية المواريث من سورة النساء:

﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

فقيدت السنة مطلق الوصية بأن جعلتها وصية لغير وارث، وذلك بقوله – ﷺ – : (لا وصية لوارث) ومن الأحكام ما جاء النص فيه عاما فخصصته السنة مثل قوله – تعالى – في سورة النساء:

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[النساء: ٢٤].

بعد بيانه المحرمات، فخصصته السنة بأن أخرجت من عمومه نكاح المرأة على عمتها وخالتها، كما أخرجت منه ما حرم نكاحه بسبب الرضاع، ممن لم يذكر في الآية قبله، وهو ما تناوله قوله - ﷺ - (يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب) كما فصلت السنة كثيرًا مما حرمه الله بمقتضى نصوص القرآن العامة، مثل قوله - تعالى - في سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

إلى غير ذلك من بيانها وتفصيلها للأحكام الشرعية.

ثم هي مع هذا البيان إذا أتت بزيادة عن القرآن يجب ألا تتعارض مع أصوله العامة وقواعده الأساسية، بل تدور في محيطه غير متجاوزة نطاقه، وذلك شأن التابع مع المتبوع فكانت بسبب ذلك تابعة له، إذ التفسير تابع للمفسر مرتبط وجوده بوجوده، ومما جاءت به من ذلك حرمة زواج المرأة على عمتها أو على خالتها. وتحريم لحوم الحمر الأهلية، ولحم كل ذي ناب من السباع، أو ذي مخلب من الطير، وغير ذلك مما يدخل في نطاق قوله - تعالى - ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

وذلك مصداق قوله – تعالى – في سورة النحل:

﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [النحل: ٦٤]

وقوله – تعالى – : في سورة إبراهيم: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]

وقوله – تعالى – في سورة النحل: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

وهذا إلى أن الكتاب مقطوع بوروده جملة وتفصيلًا، أما السنة فمظنونة الورود تفصيلا، ولا يصح القطع بورودها إلا بالنظر إلى جملتها، فإنا نقطع بأن لرسول الله – ﷺ – أقوالًا وأفعالًا وتقريرات في الأمور الشرعية قد أثرت عنه، وذلك ما أطلق عليه اسم السنة، ولكنا لا نقطع في أي حديث معين منها بأنه قد صدر عن الرسول – ﷺ – إلا أن يكون متواترا، ونادر فيها المتواتر، فكان القرآن لذلك في منزلة أعلى من منزلة السنة من حيث الاطمئنان إلى صحة ورودهما عن رسول الله – ﷺ –، لأن درجة المظنون دون درجة المقطوع به.

وعلى هذا الوضع من تقديم الكتاب على السنة من حيث هو أصل وأساس للدين لما نزل به من أصوله الأساسية وقواعده الكلية،

وأهدافه العامة التي بُني عليها، فكانت السنة تابعة له ومبينة له لا تختلف عنه، وكان عمل الصحابة بعد وفاة رسول الله - ﷺ - فيما يروى عنه أنهم كانوا حينما تعرض عليهم حادثة بحثوا عن حكمها في كتاب الله، فإن لم يجدوا بحثوا عنه في سنة رسول الله - ﷺ -، فإن لم يجدوا اجتهدوا، وهذا ما ارتضاه رسول الله - ﷺ - من معاذ بن جبل حين أرسله قاضيًا إلى اليمن، فقد روى أنه - عليه السلام- قال له حين ذاك بم تقضي؟) فقال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد)؟ قال: أقضي بسنة رسول الله - ﷺ - قال: (فإن لم تجد؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله - ﷺ - على صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله).

رواه أحمد والترمذي والدارمي والبيهقي في المدخل وابن سعد في الطبقات وابن عبد البر.

وليس يعني هذا الذي روي من صنيع أصحاب رسول الله - ﷺ - في بحثهم عن حكم ما يعرض لهم من الحوادث أنهم حينما ينظرون في كتاب الله باحثين عنه لا ينظرون إلى ما علموه من سنة في بيان ما يدل على الحكم المطلوب من الكتاب، بل معناه أنهم ينظرون في كتاب الله متطلبين معناه لتعرف الحكم منه، وذلك ما يستلزم النظر في السنة عند ذلك، لأن البحث عما يدل عليه الكتاب يستوجب البحث فيما ورد فيه

من بيان صدر عن رسول الله - ﷺ -، ولا شك أن هذا ما كان يعنيه معاذ حين قال: أقضى بكتاب الله، فإن قضاءه لا يكون قضاء بكتاب الله إلا إذا كان على وفق معناه وما أريد منه، وذلك ما قد تكون السنة طريقًا إليه، فإن تركت حينئذ لم يكن القضاء عند تركها قضاء بكتاب الله ولا بما نزل به، بل قضاء بغير ما حكم الله، وذلك مالا يكاد أن يكون محل ريبة عند ذي علم بما كان عليه أصحاب رسول الله حين بحثهم عن حكم ما يعرض لهم من حوادث، وهو ما يتفق مع ما جاء في الكتاب عن بيان السنة له، بل وما يعد مخالفته والإعراض عنه خروجًا عما أمر الله به في كتابه، مما دلت عليه الآيات التي أشرنا إليها فيما سبق، من وجوب طاعة الله وطاعة رسوله فيما جاء به من كتاب وسنة؛ فما كان كل منهما إلا وحيًا أوحى به إليه وأمر بتبليغه: هذا بلفظه الذي به نزل، وهذا بمعناه الذي عبر عنه رسوله الله - ﷺ - بلفظه وعبارته، وما كانت التفرقة بينهما راجعة إلى تقديم أحدهما على الآخر في وجوب العمل والطاعة، وإنما كانت لإرادة الإعجاز بأولهما، وهو الكتاب وجعله حجة على نبوة رسول الله - ﷺ -، وإنما كان النظر فيه أولا، لأنه الجامع لأصول الدين الهادى إلى الطريق، الكاشف عن معالمه العاصم من الضلال فيه.

ومن ذلك يتبين أنه ليس في حديث معاذ ما يدعو من ناحية متنه وما يدل عليه إلى الشك فيه، وإلى محاولة رده من ناحية سنده. وأما ما قيل

فيه من أنه ليس بمتصل كما قال الترمذي إذ رواه شعبة، قال: حدثنى أبو عون عن الحرث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ ﷺ، فقد قال فيه الغزالى في (المستصفى) أنه حديث تلقته الأمة بالقبول، ودافع عنه ابن القيم في (أعلام الموقعين) في ناحية انقطاعه فقال: إن شهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، فإذا كان قد روي عن غير مسمين فهم من أصحاب معاذ ولا يضره ذلك، لأن ذلك دليل شهرته إذ لم ينفرد بروايته واحد منهم، بل رواه الحرث بن عمرو عن جمع منهم، وليس يعرف فيهم متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم[1].

ذلك ما يجب أن يكون عليه فهمنا لما كان عليه أصحاب رسول الله - ﷺ - حين يبحثون عن حكم ما يعرض عليهم في الحوادث من الكتاب، إذ لا يستغنى تعرف ما جاء به الكتاب من أحكام عن النظر في السنة، فقد جاءت كما بينا بيانا له ولا يستغنى المبين عن بيانه، ألا يرى أن من آياته ما قد يحتمل أكثر من معنى فَتُعَيِّنُ السنة المعنى المراد من المعانى المختلفة، وعندئذ يترك ما عداه، وأن من آياته ما يجيء مطلقًا فتقيده السنة، وما يجيء عامًا فتخصصه السنة إلى غير ذلك من البيان،

(١) أعلام الموقعين، ج١. ص١٥٥.

كبيانها للمراد من اليد في آية السرقة، وكبيانها لمن تصح له الوصية، ولمقدار ما يوصى به في آية السرقة، وكبيانها لمن تصح له الوصية، ولمقدار ما يوصى به في آية الوصية، ولمن يكون حده الجلد إذا زنى في آية جلد الزاني، وما سوى ذلك من بيان ما يجب مراعاته والأخذ به عند النظر في الكتاب[1].

مما تقدم يتبين لنا كيف جاءت السنة مبينة للكتاب، وكانت لذلك تابعه له، دائرة في محيطه لا تخالفه ولا تخرج عنه، وذلك ما قد يدل على أنها لا تخالف الكتاب ومن ثم لا تنسخه، وذلك ما ذهب إليه بعض العلماء وعلى رأسهم الشافعي – رضي الله عنه –، فقد منعوا ذلك، مخالفين ما ذهب إليه الجمهور من أن الكتاب قد نسخ بالسنة في بعض ما جاء به من الأحكام، استنادًا منهم إلى أن آية الوصية وهي قوله تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

[البقرة: ١٨٠ – ١٨١]

(١) الموافقات ج ٤ ص ٨ وما بعدها طبعة مصطفى محمد.

قد نسخت بقوله - ﷺ - : (لا وصية لوارث) وإلى أن آية جلد الزاني وهي قوله – تعالى-: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٢].

قد نسخت بأحاديث الرجم في المحصن، وغير ذلك مما لا يرى فيه هؤلاء المانعون دليلا لهم فيه على جواز نسخ السنة للقرآن ولا على وقوعه، إذا الواقع أنه لا نسخ في هذه الآيات وذلك ما ذهب إليه كثير من العلماء كالشافعى وأكثر أصحابه وكثير من الأصوليين وهو مذهب أهل الظاهر ورواية عن أحمد، وقد يكون هذا هو رأى أكثر من ذهب إلى جواز نسخ القرآن بالسنة من الناحية العقلية لا الواقعية، ذلك لأن من ذهب إلى جواز ذلك إنما جوزه مشترطًا أن يكون الناسخ من السنة متواترًا، وتحقق التواتر في الأخبار أمر لا يكاد يوجد، وفيه من الشك والاختلاف ما يقتضى بعدم وجوده، وعلى ذلك فليس يوجد بالسنة ما يصلح ناسخا للقرآن، ويكون البحث في هذه المسألة بحثا في غير واقع أو نادر الوقوع ولا كبير جدوى فيه كما قال الشاطبى[1].

أما من ذهب من الفقهاء إلى إلحاق المشهور من السنة بالمتواتر في جواز نسخ القرآن به، وهو ما نسب إلى الحنفية، فذلك مذهب بعيد عن الصواب – والمسألة مفصلة في علم الأصول فليرجع إليها من يشاء –.

(١) الموافقات ج ٤، ص ١١.

ونتيجة لما تقدم يتبين سلامة ما قررنا من أن السنة تابعة للكتاب، وأنها في درجة أدنى من درجته، وأنها ترجع دائما في معناها، وفيما تأتى به إلى الكتاب وأصوله، وأنها مبينة له، تفصل مجمله، وتبين مشكله، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، ولا تأتى بشريعة جديدة إلا كان القرآن دالًا عليها دلالة إجمالية، وذلك ما يشير إليه قوله – تعالى – ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[النحل: ٨٩].

وعلى هذا فما يجيء من الأخبار معارضا للقرآن لأصوله وأحكامه يجب رده، وتقديم القرآن عليه، إذ إن ذلك من أوجه الطعن في الخبر المسقطة له كما قرر ذلك علماء الحديث.

ومن أجل ذلك أمر الله بطاعة رسوله، وكان أمره بذلك على أوضاع مختلفة وبأساليب متعددة وبدلالات عديدة وثقت هذا الأمر، وأكدت هذا الوجوب، وعززت هذا الطلب، فجاء أمره صريحا في كثير من الآيات في مثل قوله – تعالى–: ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾

[النساء: ٥٩]

وقوله: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [الأنفال: ١].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[النور: ٥٦].

وقوله – تعالى –: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧].

وكذلك جاء أمره بذلك مقرونًا ببيان عاقبته مثل قوله – تعالى– ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾[النساء:٦٩]

وقوله – تعالى –: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾[النساء:٨٠]

وقوله في صفة النبي – ﷺ –: ﴿ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾[الأعراف:١٥٧].

وكما جاء أمره بذلك أيضًا مقرونا بالتحذير من مخالفته مثل قوله: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور: ٦٣].

وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾

[الأحزاب: ٣٦]

بل إنه سبحانه – وتعالى- قد جعل من لوازم الإيمان أنهم إذا كانوا معه على أمر جامع لا يذهبون مذهبًا إلا بإذنه، قال – تعالى-: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ [النور: ٦٢].

والآيات في ذلك عديدة والآثار كثيرة، وفيما ذكرنا الكفاية، فليس في وجوب امتثال أمره – ﷺ – بعد الذي ذكرنا محل ريبة مرتاب ولا شك متردد. وعلى هذا كانت السنة هي الأصل الثانى من أصول الدين، والمصدر الثانى من مصادر الأحكام الشرعية، وكان ذلك وضعها في حياته – ﷺ –، وبعد وفاته، ولا تزال على ذلك إلى يومنا هذا، وستظل كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وجوب العمل بالسُّنة

لقد بان مما تقدم أن السنة أصل من أصول الدين، وأنها المصدر الثانى للأحكام الشرعية، وأن العمل بها واجب، لأنه طاعه لله ولرسوله، وأن تركها ومخالفتها ترك لكتاب الله، ورفض لما أمر به، وذلك ما يقضى به كتاب الله فيما ذكرنا وأشرنا إليه من آيات، وهو ما اتفق عليه المسلمون وأجمعوا عليه، وجرى عليه العمل في عهده - ﷺ - وفيما تلاه من عهود، وذلك ما لا ريب فيه بالنسبة إلى السنة جملة، وبالنسبة إلى ما تواتر منها إفرادًا وتفصيلًا، للقطع بصحة النسبة عندئذ إلى رسول الله - ﷺ - أما عند النظر إلى السنة إفرادا وتفصيلا، فإننا لا نقطع بصحة نسبة حديث معين إلى رسول الله - ﷺ - إلا إذا كان متواترًا، فإذا لم يكن متواترًا لم نقطع بصحة نسبته وأمكن حينئذ أن يصل الظن إلى ما يترجح معه وروده عن رسول الله - ﷺ - أو إلى ما لا يترجح معه ذلك، وذلك ما يكون نتيجة للبحث والنظر في حال السند والمتن، بمراعاة القواعد والضوابط التي أرشد إليها علماء الحديث وثبتتها القواعد العلمية المتعلقة بنقل الأخبار وصحتها.

فإذا ما انتهى باحث من بحثه في حال حديث إلى ترجيح وروده عن رسول الله - ﷺ - وغلب ذلك على ظنه، وسلم مع ذلك من النسخ في ظنه، فقد وجب عليه العمل به، إذ إن وجوب العمل شرعا منوط بالظن لا بالقطع، فذلك ما قام عليه الدليل القطعي، كما هو مبين في موضعه،

وإذا ما انتهى بحثه إلى خلاف ذلك لم يجب عليه العمل به، وإن وجب على غيره ممن نظر وبحث فانتهى إلى غير ما انتهى إليه هذا الباحث من ترجيح صدوره عن الرسول - ﷺ - وعدم ورود المعارض له، وكثيرا ما رأينا أن من الأئمة من لم يعمل ببعض ما رواه من الحديث. إما لظن نسخه وإما للشك في صحة نسبته إلى رسول الله - ﷺ - بينما نرى غيرهم من الأئمة قد عمل به، ولقد وجد أبو بكر الأبهرى أن في موطأ مالك نيفًا وسبعين حديثًا، ترك مالك نفسه العمل بها مع روايته لها.

وبناء على ذلك فإنا نريد في بحثنا هذا أن نعمد إلى ما وجه من شبه ومطاعن إلى السنة جملة من حيث روايتها، وما وجه من طعون إلى حجيتها، لا بالنظر إلى حديث معين فنبين زيف ذلك وبطلانه، أما ما وجه من ذلك إلى حديث معين أو إلى سند معين، أو راو معين، فذلك من الموضوعات الجزئية التي تتعدد بتعدد متعلقها، ولا يعد ما تحويه من شبه ومطاعن موجها إلى السنة من حيث إنها أصل من أصول الأحكام الشرعية واجب التطبيق، وما كان من ذلك فقد وضعت فيه كتب ورسائل مستقله منها المطول ذو الإطناب، ومنها المختصر ذو الإيجاز، وليس مما يتسع له بحث كبحثنا هذا، وذلك لما قصد منه من درء ما يوجه الآن إلى السنة من شبه من حيث إنها أصل وحجة في

الدين، ولا يجوز خلافها، وما وجه إلى روايتها من حيث إنها طريق سليم لنقلها إلينا كما صدرت عن رسول الله - ﷺ -.

وفيما يأتي بيان لما وجه إلى السنة من شبهات وشكوك في العصر الحاضر، وسنرى أن منه ما يتعلق برواية السنة، ومنه ما يتعلق بوجوب العمل بها على وضع دائم لا يتغير بتغير الزمن ولا يختلف باختلاف الأمم.

ما وجّه إلى روايتها

ذكرنا أن وجوب العمل بالحديث منوط بصحة نسبته إلى رسول الله - ﷺ - يقينًا أو ظنًا، فما صحت نسبته إليه - ﷺ - على سبيل القطع، كالحديث المتواتر، أو ظنا كالحديث الصحيح من الآحاد، وجب العمل بمقتضاه وحرمت مخالفته، وما لم يتحقق فيه ذلك لم يجب العمل به.

وقد كانت عناية رجال الحديث بالسند ورجاله في سبيل توثيقهما والحكم على الحديث بصحة نسبته أو بعدم صحتها عناية فائقة، لم يجد معها المغرضون ولا الناقدون أية ثغرة ينفذون منها إلى توجيه أي نقد ينال من الأسس والقواعد التي وضعت لوزن الأسانيد ورجالها، وما بني على ذلك من أحكام كان لها آثارها في الحكم على الحديث قوة وضعفًا وقبولًا وردًا، كما كان لها الأثر البالغ في التعرف على كثير من الأحاديث الموضوعة وتمييزها من الأحاديث الصحيحة.

وقد كانت هذه القواعد والأسس نتيجة بحث دائب في بيان حال الرواة وسيرتهم، وعمن أخذوا عنه، وعمن أخذ عنهم، ومن عاصرهم ومن لم يعاصرهم، وفي بيان من عرف منهم بالضبط والحفظ والإتقان والصدق، ومن كان منهم على خلاف ذلك من الكذب والوضع أو السهو أو سوء الحفظ أو التدليس أو عدم الضبط، وفي بيان طرائق

سماعهم وتحملهم، وذلك بحسب ما وصل إليه جهدهم وانتهى إليه تحريهم وبحثهم.

ولم تصل أمة من الأمم إلى ما وصلت إليه الأمة الإسلامية في ذلك من الدقة والتحقيق، وفي وضع الأسس والقواعد التي يبنى عليها الحكم على الأخبار وروايتها، ولهذا كان ما وجه من النقد إلى السنة من بعض المتشدقين أو الناقدين المغرضين أو غير المغرضين ومن لف لفهم وخدع بأفكارهم موجهًا أكثره إلى ناحية المتن، فقد زعموا أن رجال الحديث لم يعنوا بالمتن عنايتهم بالسند، وأن ما وضعوه في سبيل الحكم على المتن من القواعد لم يكن كافيًا لتمييز الصحيح من غيره، مما كان سببًا في عدم التعرف على كثير من الأحاديث الموضوعة واختلاطها بالأحاديث الصحيحة، وكان ذلك بناء على ما وصل إليه تحريهم وبحثهم في سلامة أسانيدها، وتوافر الثقة في رجالها وهي ثقة كما نعلم قامت على التحرى والسماع والتقدير. وذلك أمر يتعرض للخطأ، وتختلف فيه الأنظار باختلاف الناس وتفاوتهم في أفكارهم وأنظارهم وبحوثهم، ويؤيد أصحاب هذا الرأي رأيهم هذا بذكر بعض أحاديث وردت في الصحاح، يرونها من ناحية ما دلت عليه غير مقبولة في عقولهم، أو معارضة لما هو معروف مسلم لديهم من الوقائع والقضايا، وذلك مثل ما أخرجه البخاري عن عامر بن سعد عن أبيه

قال: قال النبي - ﷺ - (من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل).

وفى رواية: (سبع تمرات عجوة) وفي رواية أخرى: (من تصبح كل يوم بسبع تمرات). ومثله لمسلم عن سعيد بن أبى العاص، وروى مسلم أيضًا عن أنس بن مالك: أن رجلًا سأل النبي - ﷺ - قال: (متى تقوم الساعة؟ قال فسكت رسول الله - ﷺ - هنيهة ثم نظر إلى غلام بين يديه من أَزْدِ شَنوُءَةَ فقال: إن عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة)، قال أنس: ذاك الغلام من أترابي يومئذ، وقد مات أنس سنة ٩٣ هـ وهو ترب الغلام. والواقع أن هذا النقد لا يخلو من حيف وجور في الحكم على الجهود التي بذلها علماء السنة للحكم على الحديث من ناحية متنه، وإذا كانت جهودهم في هذا المجال من حيث التفصيل والمادة دون جهودهم في سبيل الحكم على السند ورجاله، فإن ذلك التفاوت لا يرجع إلى نقص أو تقصير بالنسبة لما يتطلبه النظر في المتن وحاله والحكم على الحديث بناء على ذلك، وإنما يرجع إلى أن أحوال المتن ليس لها ما لأحوال السند من تنوع وتعدد واختلاف، مما أدى إلى كثرة البحوث والعلوم المتعلقة بالسند ولم يغفل علماء الحديث النظر في المتن وما يجب أن يتوافر فيه من الصفات الدالة على صحته، وما يجب أن يبرأ منه المتن من العلامات والشواهد التي إذا

وجدت فيه دلت على وضعه مما هى كفيلة بالتعرف على أي حديث موضوع وتمييزه عند مراعاتها.

وهذا بيان أهمها في إجمال:

١. **ركاكة معناه وضعفه:** قال الحافظ ابن حجر ما خلاصته: ركاكة معنى الحديث تدل على وضعه، وإن لم ينضم إلى ذلك ركاكة في لفظه، لأن الدين كله محاسن والرداءة والضعف مما ينأى عنه الدين.

٢. **فساد معناه:** وذلك بأن يخالف ما تقضي به العقول السليمة دون إمكان تأويله، كأن يخالف البدهيات أو ما هو معروف مسلم به من القواعد العامة في الحكم والأخلاق، أو داعيًا إلى الاستجابة إلى الشهوة والمفسدة أو مخالفًا للحس والمشاهدة، أو لقطعيات التاريخ، وللسنن الكونية أو لبدهيات الطب، أو المعقول في أصول العقيدة من صفات الله ورسله، أو مشتمًلا على سخافات لا تصدر عن عاقل، وفي ذلك يقول ابن الجوزي: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع.

وقال في المحصول: كل خبر أوهم باطلًا ولم يقبل التأويل فمكذوب، أو قد نقص منه ما يزيل الوهم.

٣. مخالفته للكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي:

قال ابن قيم الجوزية: ومن الأمور التي يعرف بها أن الحديث موضوع مخالفته صريح الكتاب، كحديث مقدار مدة الدنيا وأنها سبعة آلاف سنة لمخالفته قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي﴾ [الأعراف: ١٨٧]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[لقمان: ٣٤]

ومن ذلك أيضا مخالفته صريح السنة المسلم بها لشهرتها أو لتواترها.

٤. مخالفته الوقائع التاريخية المقطوع بصحتها: وذلك مثل ما رواه مسلم بسنده عن أبي وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين، فقال أبو نعيم: أتراه بعث بعد الموت؟ إذ قد توفي قبل ذلك. ومثل ما روي من أن النبي - ﷺ - وضع الجزية عن أهل خيبر ورفع عنهم الكلة والسخرة بشهادة سعد بن معاذ وكتابة معاوية بن أبي سفيان، مع أن الثابت أن الجزية لم تكن مشروعة عام فتح خيبر، وإنما نزلت آية الجزية بعد تبوك، وأن سعدًا توفي قبل ذلك في غزوة الخندق، وأن معاوية إنما أسلم عام الفتح.

٥. صدور الحديث من راو تأييدًا لمذهبه وهو متعصب مغالٍ فيه: وذلك كالأحاديث التي صدرت من أتباع المذاهب الفقهية والكلامية؛ تأييدًا لمذاهبهم أو مذهب إمامهم مثل: (من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له)، ومثل: (المضمضة والاستنشاق للميت ثلاثًا فريضة)، ومثل: (من قال القرآن مخلوق فقد كفر).

٦. اشتمال الحديث على إفراط في الثواب العظيم جزاء عمل صغير أو اشتماله على مبالغة في الوعيد الشديد على الأمر الحقير: وذلك كالأحاديث التي وضعها القصاص في ثواب بعض الأعمال وفي جزاء بعض الجرائم والمخالفات.

٧. أن يتضمن الحديث أمرًا من شأنه أن تتوافر الدواعي إلى نقله لأنه وقع بمشهد عظيم ثم لا يشتهر ولا يرويه إلا واحد: وبهذا حكم أهل السنة على حديث غيرهم بالوضع وهو الحديث المتضمن النص على خلافة علي ووصايته[1].

ولا شك أن هذه أسس سليمة رصينة محكمة كفيلة بتمييز الأحاديث الموضوعة من الأحاديث الصحيحة، لا يسع المنصف أن ينازع في قوتها وأحكامها وكفايتها، ومع هذا لم يكتف رجال الحديث بها في سبيل نقد المتن، بل نقدوه مع ذلك من ناحية اضطرابه أو شذوذه

(١) منهاج السنة ص ١١٨٤.

أو إعلاله، كما بحثوا فيما وقع فيه من قلب أو غلط أو إدراج، إلى غير ذلك من العلل التي عنى العلماء ببيانها وشرحها فيما وضع في ذلك من الكتب.

وقد رأيت فيما سبق أن ما وضع من موازين وضوابط للتعرف على ما في الأحاديث من قوة وضعف، لم يكن الهدف منه الوصول إلى القطع بصحة نسبة الحديث إلى رسول الله - ﷺ - وإنما كان الغرض منه الوصول إلى غلبة الظن بصحة تلك النسبة، ولذا قالوا: إن ما حكم بصحته من أحاديث الآحاد قد يكون في واقع الأمر غير صحيح، ولكن هذا احتمال ضعيف لا يحول دون وجوب العمل كما قدمنا، ولقد ذكر أصحاب هذا النقد أنه كان من الواجب أن يؤسس نقد المتن أيضا على أسس أخرى لم تنل من علماء الحديث عناية وهي:

١. اتفاق ما ينسب إلى النبي - ﷺ - من قول مع الظروف التي قيل فيها، وعدم معارضته للحوادث التاريخية الثابتة.

٢. خلو الحديث من التفسير الفلسفي الذي يخالف المألوف من بيانه - ﷺ - وخلوه من الأساليب الفقهية التي تتعرض لذكر الشروط والأركان، وما إلى ذلك مما لم يكن معروفًا في عصر النبي - ﷺ -.

٣. انطباق الحديث على الواقع وعدم وجود باعث سياسي أو نفسي دعا إلى وضعه.

ذلك ما ضمنه الناقد نقده ولو تهيأ له أن يكون واسع الاطلاع دقيق النظر لتبين له أن كل ما ذكره من ذلك تتضمنه تلك القواعد السابقة، ولم يفت رجال الحديث مراعاته في نقد المتن، فقد ردوا حديث دخول النبي - ﷺ - الحمام بناء على أن النبي - صلوات الله وسلامه عليه - لم يدخل حمامًا قط، وأن الحمامات لم تكن معروفة في الحجاز على عهده - ﷺ - وكذلك ردوا حديث وضع الجزية عن أهل خيبر بناء على أنه مخالف لما علم تاريخيًا من أن شريعة الجزية لم تشرع إلا بعد فتح خيبر، وردوا بعض الأحاديث لمخالفتها للواقع، وذلك كحديث: (لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة)، وحديث: (الباذنجان شفاء من كل داء)، وردوا ما رواه غلاة الشيعة من أحاديث في فضل علي، وما رواه غلاة البكرية من أحاديث في فضل أبي بكر، لوجود الباعث السياسي على وضعها، وردوا كذلك حديث: (رمدت فشكوت إلى جبريل فقال: أدم النظر في المصحف)، لأنه لا يتفق مع البيئة التي قيل فيها، إذ لم يكن على عهده - ﷺ - مصاحف. وكذلك ردوا أحاديث أخرى لوجود الباعث النفسي على وضعها كحديث: (الهريسة تشد الظهر)، ذلك لأن راويه كان ممن يصنع الهريسة.

وردوا كذلك كثيرا من الأحاديث لما فيها من عبارات واصطلاحات فقهية لم تكن معروفة على عهده - ﷺ - والأمثلة من ذلك كثيرة أشير إليها في (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية)

للزيلعي، وهكذا يرى أن كل ما زعم الناقدون استدراكه على علماء الحديث لم يغفلوه، بل راعوه وذهبوا إلى أبعد منه، غير أنه قد يلاحظ في هذه الضوابط وفي تطبيقها الأمور الآتية:

أولها: أن كثيرًا منها يقوم على تقدير الباحث وفهمه ونظره، وأنظار الناس متفاوتة ومواهبهم مختلفة وأحكامهم متباينة، وما لا يعقله فلان يعقله فلان آخر، ولهذا كانت أحكامهم على الأمور مختلفة، أو على ذلك كان تطبيق هذه الضوابط على الأحاديث مختلف النتائج باختلاف أنظار من يقوم بتطبيقها، فركاكة المعنى في كثير من أحوالها مما تختلف فيها أنظار الباحثين، يراها هذا في معنى من المعاني بينما لا يراها الآخر فيه، وكذلك الحال في مخالفة الحديث لما تقضي به قواعد العلم أو تجارب الطب، بينما يراها شخص في حديث لا يراها الآخر فيه، أو مخالفته لما يقضي به العقل، فإن عقول الناس تختلف اختلافا بينًا، يستسيغ بعضها ما لا يستسيغه بعضها الآخر، ويجوز بعضها ما لا يجوزه بعضها الآخر، ويستبعد بعضها ما لا يستبعده بعضها الآخر، فبأيِّ عقل يوزن الحديث؟ وأنَّي لعقل أن تكون له قوة وحكم عند صحة السند، والظن بصحة نسبته. كذلك صدور الحديث من راوٍ تأييدًا لرأيه المتعصب له المغالي فيه: مما تختلف فيه الأنظار، وهذا ما يكشف عما في تطبيق هذه القواعد والضوابط من عيب ونقص، يؤديان في كثير من الأحوال إلى خلاف واضطراب.

ثانيها: أن استعمالها هذه المقاييس والضوابط مشروط بألا يكون في تأويل الحديث تأويل سليم سائغ يحتمله، أو لا يكون في حمله على المجاز مخرج من تطبيقها؛ وبناء على ذلك إذا احتمل الحديث تأويلًا يخرجه عن محيط ما تتناوله هذه القواعد لم يجز أن تطبق عليه، وكذلك إذا كان حمله على الاستعمال المجازي يبتعد به عن هذه الضوابط لم يجز أن تتناوله، وتأويل الحديث وقبوله للتأويل وجواز إرادة معنى مجازي منه مما يختلف فيه الناس، فيكون مقبولًا سائغًا عند شخص وغير مقبول عند آخر، وعلى ذلك يختلف الحكم على الحديث باختلاف الناس واختلاف أنظارهم.

ثالثها: أن تطبيق هذه القواعد يقوم على فهم الحديث فهما معينا يجعله من متناولها وهذا مما يختلف فيه الناس أيضا وتتفاوت فيه أنظارهم فقد يفهمه شخص فهمًا سليمًا غير مناقض للمعقول ولا للأصول المسلم بها، ويفهمه آخر على غير هذا الوضع فيراه مخالفًا للمعقول أو لما تقضي به الأصول.

رابعها: أن الحديث إذا كان سليم السند يرويه الثقة عن الثقة إلى رسول الله - ﷺ - فإن صدوره عن النبي - ﷺ - يكون أمرا راجحا ورسول الله - ﷺ - ليس كسائر الناس في علمه وحكمته وصلته بربه ومعارفه، وذلك مما يستوجب ألا تكون مقاييس

النقد فيما يصدر عنه مماثلة لمقاييس النقد في أحاديث غيره من الناس، فرسول الله - ﷺ - يتلقى الوحي عن ربه، وقد أطلعه الله - سبحانه وتعالى - على كثير من أسرار الغيب، مما لم يطلع عليه سواه، وأحاط بما لم يحط به إنسان من المعارف والأسرار، وذلك ما يقضي بأن يكون تفكيره فوق تفكير غيره من الناس، وبأن يعلو حكمه أحكام غيره من الناس فيصدر منه من الأقوال والأحكام ما قد يعلو على أفهام الناس، وما لا تصل إلى معرفة كنهه وحقيقة عقولهم في عصر من الأعصر، وما قد ينكشف سره بعد ذلك، وعلى ذلك فلا ينبغي أن يكون لهم مع قصور عقولهم سلطة الحكم على أقواله من ناحية سلامتها وصحتها، مما قد تعجز عقولهم عن فهمه ولا يصح أن يكون عدم فهمهم لقصر عقولهم أو لضعف معارفهم دليلا على وضع الحديث، وبناء على ذلك إذا جاء الحديث متضمنًا خواص بعض النبات مما لم يكشفه العلم، أو خبرًا عن غيب سيقع في مستقبل الزمن، وما إلى ذلك مما لم يصل إليه علم الناس، فلا يجوز أن يتخذ ذلك دليلًا على وضع الحديث.

لهذه الأسباب كان تطبيق علماء الحديث لهذه القواعد في نطاق ضيق، حيث تكون الضرورة قاضية بتطبيقها، وذلك عند تعذر التأويل الذي يمكن اتخاذه مخرجًا، وعدم الوصول فيه إلى مخرج آخر يستساغ

معه عدم التطبيق، وقد كان صنيعهم في هذا خاضعًا كذلك لتقديرهم وأحكامهم ومراعى فيه كذلك الاعتماد على صحة السند وسلامته، وما لذلك من أثر في اطمئنانهم إلى نسبة الحديث إلى الرسول - ﷺ - ومع هذا الاطمئنان يجب التسليم وانتفاء كل شك، وهذا لشعورهم حينئذ بقصور عقولهم وقلة معرفتهم وعلومهم. لهذا كله كان تطبيقهم لهذه القواعد في حدود ضيقة كما قلنا، وكان مع ذلك محل خلاف بينهم تبعًا لاختلاف أنظارهم، فاختلفت أحكامهم على بعض الأحاديث فكان ما يراه بعض العلماء صحيحًا يراه آخرون غير صحيح، وكان من نتيجة ذلك وجود بعض أحاديث كان وجودها في الصحاح مبعث النقد الذي أشرنا إليه.

ومما تجب ملاحظته أن هذا النقد لا يعدو أن يكون طعنًا في أحاديث معينة معدودة أثبت الاستقراء أنها ليست في أصول الدين، ولا في قواعده وأحكامه الأساسية، ولا يعد عدم الاعتماد عليها أو تركها مما يتنافى مع وجوب العمل بالسنة الآحادية؛ لأن وجوب العمل بها كما بينا إنما يكون عند غلبة الظن بصحة نسبتها إلى رسول الله - ﷺ - لا عند الشك في نسبتها وما وضعه علماء الحديث من قواعد وضوابط لنقد السند والمتن كفيل عند تطبيقه تطبيقًا سليمًا بتمييز صحيح السنة من غيره، وتمحيص السنة من جميع الأحاديث الموضوعة بالقدر الممكن، عند ذلك يتميز ما ترجح الظن بصحة نسبته مما شك في صحة

نسبته، وإذا ما تبين ذلك وجب العمل للقطع بوجوب العمل عند الظن، وعلى ذلك فلا يعد هذا النقد طعنًا في السنة ولا في وجوب العمل بها، عند سلامة السند والمتن، إذ عند ذلك يكون الظن بصحة نسبتها إلى رسول الله - ﷺ - ظنا راجحًا يوجب العمل بها.

ما وجِّه إلى حجِّيَّتها من شبهات

أشرنا فيما سبق إلى ما جاء في الكتاب العزيز من الآيات الدالة على أن طاعة الرسول واجبة في كل ما أمر به، وفي كل ما نهى عنه، وإلى أن دلالة هذه الآيات باجتماعها وأساليبها دلالة قاطعة، لا تقوم معها أية شبهة في وجوب هذه الطاعة، ولا في حجية هذه السنة فيما جاءت به من أحكام، وأن إنكار ذلك إنكار وتكذيب لما جاء به القرآن الكريم وأكده ووثقه، ولكن بعض الناس ممن خدعهم زيف المستشرقين والمبشرين قامت في أنفسهم آراء منحرفة بسبب ما تلقوه من هؤلاء من شبهات صدتهم عن الحق وأعمتهم عن النور، فمنهم من ذهب إلى أن الله – سبحانه وتعالى – لم يتعبد الناس إلا بما شرعه القرآن، فهو وحده واجب الطاعة، وليست السنة إلا بيانًا له وتطبيقًا مؤقتًا في أحكام المعاملات، روعي فيه ما كان لزمن صدورها من عادات وأعراف ومعاملات، وما كان لأهله من علم ومعرفة وإمكانيات وتقاليد، ولذلك لم يكن للطاعة الواجبة صفة الدوام والاستمرار في هذا النطاق، وإنما كانت موقوتة بعصرها، حتى إذا تغير العصر بعاداته وأعرافه تغير التطبيق، لما جاء من عموم في الكتاب خاصًا بالمعاملات، ولم يكن ما ورد من السنة في ذلك واجب الطاعة.

وعلى هذا الأساس وجدت جماعة في الهند تسمت بجماعة القرآن، أو بأهل القرآن، لا تعمل إلا به على النحو الذي يهديها فهمها إياه، وكذلك وجد في الناس من طعن في حجية السنة، ومثلهم وجد قديمًا فماتت مزاعمهم بانقضاء زمنهم، ولكن من يوجد الآن يتمسك في عدم الاحتجاج بالسنة بمزاعم ليس لها أساس ولا حقيقة، ولا قيام لها على واقع إلا ما زوروه من خيال، فطعنوا في روايتها وطريقة نقلها، وكان ذلك على غير هدى، قالوا كيف تكون السنة حجة على الناس تلزمهم أن يعملوا بها، مع ما نراه فيها من خلاف واضطراب وتناقض في مروياتها، وما نشاهده فيها من زيادات في بعضها، ونقص في بعضها الآخر، وما هو معلوم مما أضيف إليها، وأدخل عليها من موضوعات كثيرة تفوقها عدداً، اختلطت بها ولم يتيسر تخليصها من كثير منها، وهذا مع ما روي عن رسول الله - ﷺ - من النهي عن كتابتها، ومحو ما كتب منها في عهده، ثم عدم الميل إلى كتابتها بعد وفاته، وتأخير كتابتها وتدوينها إلى نهاية القرن الأول الهجري، وميل الكثرة من جلة أصحاب رسول الله - ﷺ - إلى روايتها ونشرها، وذلك كله مع ما كان الرواة معرضين له من السهو والنسيان وسوء الحفظ، وقلة الضبط، وسوء الفهم، مما يعرض عادة للناس على اختلاف بينهم في ذلك، وكل ذلك مما لا تطمئن معه نفس إلى صحة نقلها، ووصولها إلينا كما صدرت منه - ﷺ - ومع اجتماع هذه الشكوك والريب تنتفي الطمأنينة

إلى سلامتها كما ينتفي الظن بصحة نسبتها وبذلك تزول حجيتها، أو لا يجب العمل بها.

هذه مقالتهم، وهي تستند كما يرى على أوهام وشكوك، منها ما يتعلق بروايتها، ومنها ما يتعلق بحجيتها، وهي كما نرى دعاوى تتسم بالإجمال والعموم، وعدم التفصيل والتركيز، يلقى القول فيها على عواهنه، دون استناد إلى واقع معين مفصل، أو مثل محدودة مبينه، فادعاء التناقض والخلاف والاضطراب والزيادة والنقص بهذا الإجمال وعلى هذا الوضع من العموم، ادعاء باطل، فليس يوجد شيء من ذلك إلا في القليل النادر الضئيل العدد، ثم هو لا يوجد مع ملاحظة هذا إلا في الأحاديث الضعيفة المنكرة التي فقدت حجيتها، وإذا وجد في الصحيح شيء من ذلك فبحسب الظاهر، ولم يكن وجوده فيها إلا بالنسبة إلى النظرة الأولى الخاطفة، أما عند استيعاب النظر، وعمق الفهم فلا يرى لذلك من أثر، وقد أُلفت في ذلك كتب عديدة مستقلة تكفلت ببيان ذلك، فارتفع ببيانها، ما زعموه من الخلاف والإشكال، وتبين عدم وجود شيء من ذلك، على أن وجود ذلك في فئة قليلة العدد من الأحاديث قل أن يكون منها حديث صحيح لا يطعن في السنة جملة ولا يضعف من قوتها وحجيتها التي قامت عليها الأدلة القاطعة، فكيف إذا تبين أن ليس لمثل هذا وجود في باطن الأمر وحقيقته؟

أما الموضوعات فقد كان لعلماء الحديث مجهودهم الدائب الذي لا ينكر في تعرفها وتمييزها وتخليص السنة منها، وذلك بواسطة ما وضعوه من قواعد وأمارات وضوابط، وبما عرفوه عن الرواة، وتاريخهم وسيرهم، ومن اندس بينهم من الكذبة والوضاعين والمنافقين، وقد كانت معرفتهم لذلك معرفة واعية مستوعبة، متعددة الطرق والمناهج، وبذلك خلصوا السنة مما خالطها من الموضوعات، وألفوا في ذلك الكتب العديدة المستقلة، التي تكفلت بحصر الموضوعات وبيانها، وبذلك سلمت السنة بحمد الله ووفائه بوعده الذي أنزله في كتابه:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

أما ما أشاروا إليه من تعرض رواتها للسهو والنسيان والغلط وسوء الحفظ والضبط، فقد كان لعلماء الحديث كما قدمنا في تجنب هذا، وبراءة الرواة الذين أخذ الحديث عنهم الجهد الذي لا ينكر، وذلك أنهم قد احتاطوا في قبول الحديث، وتثبتوا وتأكدوا من الأخبار ورواتها، وكان هذا منهجهم ومنهج الصحابة والتابعين من قبلهم، بل ومنهج من جاء بعدهم، فحاولوا جميعا التثبت بكل وسيلة ممكنة، تضمن لهم معرفة صحة المروي وضبط راويه وعدالته والوثوق به، وكان من طرائقهم في ذلك أيضا طلب الحديث من راوٍ أو من سند آخر، وجمع

طرقه كلها والرجوع إلى أئمة هذا الشأن، حتى استطاعوا بذلك وبغيره من الطرق التثبت من صحة الرواية وتعرف الرواة وأحوالهم، ومن كان به عاهة من غفلة، أو نسيان ومن أصابه خطأ في روايته، حتى وصلوا بذلك إلى الطمأنينة والثقة بالرواة ومروياتهم، وحتى كانوا لا يقبلون إلا ما روي عمن عرف بالصدق والأمانة والحفظ والإتقان والضبط، وكانوا يرددون ما كان يتردد على ألسنة العلماء: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)، لذلك كانوا يتجنبون الرواية ممن كان يعرف بينهم بضرب من الغفلة وإن اشتهر بالصلاح والتقوى، ولقد نقل عن الإمام مالك – ﷺ – أنه قال: أدركت بالمدينة مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون، فما كتبت عن أحدهم حديثا قط، فقيل له: لم؟ قال: لأنهم لم يكونوا يعرفون ما يحدثون، قال: وكنا نزدحم على باب ابن شهاب، وهكذا يرى أن ما لاكته ألسنة هؤلاء المارقين من طعون وشبهات وجهوها إلى الرواة ورواياتهم لا أساس لها ولا تستند إلى واقع ولا يمس صحة السنة، ولا ترتفع إلى مستوى النظر إليها والاعتداد بها، بعد الذي صينت به رواية السنة وحوفظ به على متنها، وكان ذلك يلاحظ أن ما وجهوه من ذلك إلى بعض رواة الحديث من مطاعن أو إلى أحاديث معينة من شبهات، لا يقدح في السنة جميعها، ولا ينال من الرواة أجمعين، وفي بحثه وتمحيصه والرد عليه وضعت كتب مستقلة ومقالات مفردة وليس لأجله وضع هذا البحث.

أما ما أشاروا إليه من النهي عن كتابتها، وعدم تدوينها ونشرها وروايتها بالمعنى، فذلك ما نعرض له فيما يلي، داحضين ما استندوا إليه من ذلك.

لقد أقام هؤلاء ضلالهم وانحرافهم على الشبهات الآتية:

أولاً: قال الله – تعالى –

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[الأنعام: ٣٨].

وقال تعالى:

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[النحل: ٨٩].

قالوا وهذا يدل على أن القرآن الكريم قد تضمن كل أمر من أمور الدنيا، وكل حكم من أحكامه، كما يدل أيضا على أن بيانه في ذلك بيان كاف لا تفريط فيه، ولذلك تكفل الله بحفظه فقال:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وقالوا لو كان الدين في حاجة إلى السنة لتكفل بحفظها، كما حفظ القرآن؛ فلم يخالطها ما خالطها، ولم يمسها ما مسها من إهمال وعدم تدوين وكتابة إلى آخر ما ذكروا.

ثانيًا: لو كانت السنة أصلا واجبة الاتباع دائما لأمر النبي بكتابتها، ولم ينه عن ذلك، ولم يأمر بمحو ما كتب منها ولعمل الصحابة على جمعها وتدوينها، كما جمعوا القرآن ودونوه في المصاحف ولعمل الخلفاء والأمراء على نشرها في الأقطار. إذ إن في ذلك صيانتها، ووصولها إلى المسلمين في مختلف بلادهم، وفي مستقبل أيامهم سليمة متواترة مقطوعًا بصحتها، حتى لا يكون العمل بها اتباعًا للظن وقفوًا لما لا يعلم.

وقد قال تعالى:

﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾ [النجم: ٢٨]

وقال:

﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾[الإسراء: ٣٦]

ثالثًا: أقر النبي- ﷺ - رواية الحديث بالمعنى، فشاعت وانتشرت، ومع الرواية بالمعنى لا يؤمن أن يقع من الراوي من غير قصد تغيير فيما سمع، بالزيادة أو بالنقص أو بالغلط في الفهم أو بالتبديل، كما لا يؤمن أن يكون الراوي مصيبًا في فهمه، واعيا لكل ما صاحب الحديث من ظروف وأحوال روعيت في شرع ما دل عليه من حكم، دون أن يكون في اللفظ ما يدل عليه، اكتفاء بدلالة الحال، فيروي الرواة الحديث

مطلقا، في حين أنه صدر مقيدًا بما دل عليه الحال، أو مقيدًا في حين أنه قد صدر مطلقا لم يراع فيه الرواي ما صحبه من أمارات تدل على إطلاقه، وكثيرًا ما تكون دلالة الحال عنصرًا هاما في الدلالة والبيان، فإذا حدث شيء من ذلك- وهو أمر قريب الاحتمال – لم يكن العمل بما دل عليه الحديث برواية راويه شرعًا لله يجب اتباعه، وعن هذه الشبهة ذهب بعض الناس إلى عدم وجوب العمل بخبر الآحاد أو إلى عدم حجيته.

رد الشبهة الأولى

إن تعجب فعجب أن يقول قائل: في كتاب الله غناء عن السنة وفي بيانه كفاية عن بيانها، والله – سبحانه وتعالى- يقول:

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[النحل: ٤٤]

ويقول:

﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾

[النحل: ٦٤]

ويقول:

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾

[إبراهيم: ٤]

إن القرآن قد حوى أصول الدين، وكثيرًا من قواعد الأحكام العامة، وكان صريحًا في دلالته على بعضها مفصلًا له، كما كان مجملًا في بيان بعضها الآخر لم يفصله أو مشيرًا إليه، وذلك فيما حواه من أحكامه العامة، ودل عليه بما تضمنه من أصول كلية، تاركًا تفصيل ذلك وبيانه إلى رسوله- ﷺ - كما نطقت بذلك الآيات السابقة وكان ما صدر عن رسول الله - ﷺ - في بيان ذلك ملحقا بالقرآن وفي منزلته، وكان دينا لله تجب طاعته كما تجب طاعة القرآن، وكان له ما للقرآن من وجوب العمل به، وجوبًا دائمًا غير منقطع، ولا منته بزمن، مهما مضت الأعوام وتغيرت الأمور والأحوال.

وهل يستقيم مثل هذا القول وقد أمر القرآن بإقامة الصلاة دون بيان لكيفيتها وأوقاتها وعدد ما فرضه الله منها. وكذلك أمر بإيتاء الزكاة دون بيان لمقدارها وبيان لما تجب فيه من الأموال وبيان لأوقاتها، وأمر بالحج ولم يبين كيفيته ولا زمنه، وهكذا مما أمر الله به . فهل يرى من يذهب هذا المذهب أن الصلاة المفروضة التي فرضها القرآن هي مطلق دعاء، أو مطلق ركوع أو سجود وأن فعل ذلك يجزئ عما أمر به القرآن من صلاة؟ ! أو أن الزكاة المفروضة هى إخراج أية صدقة في أى

وقت مهما وأيا كان مقدارها ونوعها؟! وأن الحج المفروض هو مجرد التوجه إلى البيت الحرام؟! هل يرى ذلك وفيه هدم للدين وقواعده والخروج على ما أجمع عليه المسلمون؟.

وما أحسن ما قال الشافعي – رحمه الله تعالى – (أما قولهم لو كان الدين في حاجة إلى السنة لتكفل الله بحفظها كما تكفل بحفظ القرآن، فيرده أن الله – سبحانه وتعالى- إنما تكفل بحفظ ما أنزله من الذكر، والسنة وقد صدرت من النبي -ﷺ- بيانا للقرآن أوحى بها إليه، بدليل قوله تعالى:

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴾

[النجم: ٣ – ٥]

وكانت لذلك من الذكر وتابعة له محفوظة بكفالة الله – سبحانه وتعالى- وكان ذلك مما دلت عليه هذه الآية، فإن المراد بالذكر فيها شرع الله ودينه، قرآنا كان أو سنة، يدل على ذلك قوله تعالى:

﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]

أي اسألوا أهل العلم بشريعة الله ودينه، وقد صدق الله وعده فحفظ سنة رسوله كما حفظ كتابه، بما هيأ لها ممن حفظها وتناقلها ودارسها

وميز صحيحها من سقيمها ودخيلها، فأصبحت بذلك مدروسة محفوظة مدونة في مصادرها)

وقد نص الشافعي – رحمه الله – أيضًا في الرسالة على أن سنة رسوله موجودة عند عامة أهل العلم، وإن كان بعضهم أجمع من بعض فإذا جمع علمهم جميعًا أتى عليها كلها[1].

يتبين مما تقدم أن ليس لنا عن السنة غناء، وأن بيانها للقرآن أمر واجب لا مندوحة عنه، استوجبته صياغة القرآن ودلالاته وطرائق بيانه، وأن القرآن قد نزل على رسول الله- ﷺ - على أساس أن النبي - ﷺ - قد أمر ببيانه، كما يدل على ذلك ما جاء به القرآن في هذا المعنى من آيات أشرنا إلى بعضها فيما سبق ذكره، وأنه سبحانه وتعالى قد أوحى إليه بهذا البيان وأمره بتبليغه.

وإنه ليرى أن بيان رسول الله - ﷺ - كما جاء في العبادات مما قام عليه الدين من أركان كالصلاة والزكاة والصيام والحج جاء كذلك في بيان ما حواه القرآن من الأصول العامة والقواعد الكلية، التي أسست عليها الأحكام الشرعية الفرعية، سواء منها ما تعلق بالمال كالبيع والربا والتجارة، وما تعلق باقتراف المحرمات كالسرقة والزنى وقتل النفس والاعتداء على المال وما إلى ذلك، وبيانها في الحالين وأمرها فيهما

(١) مكانة السنة ص ١٦٩ وانظر الرسالة ٢٠، ص ٤٣.

ونهيها سواء، فإذا كان واجب الطاعة والاتباع وجوبًا مطلقًا غير مقيد بوقت في الحال الأولى فهو كذلك في الحالة الثانية، لتساويهما في المصدر، وتساويهما في الدلالة، وتساويهما في بيان ما أمر به الله في كتابه، وتساويهما في الحكمة والغاية، وإذا لم يكن ما أمر به الله في كتابه مؤقتًا فكذلك بيانه يجب ألا يكون مؤقتًا؛ لأن البيان ملحق بالمبين، تابع له، ولازم لا ينفك عنه، وبهذا يظهر زيف ما يهرف به المخالفون المنحرفون من أن بيان السنة للقرآن إذا كان متعلقا بالعبادات وأصول الدين كان بيانًا مطلقًا واجب الاتباع دائما ما دام للمبين قيام، أما إذا كان في شئون المال والمعاملات فهو بيان تطبيق روعيت فيه ظروف صدوره وأعراف عصره وحال أهله، فكان موقوتًا بزمنه وعصره ينتهي بانتهائه ويستدل على ذلك بتغيير الظروف والعادات والأعراف، إذ إن بيانه - ﷺ - لا يرد منه إلا تحقيق المصلحة العامة وتوفير الخير والسلام للناس، فإذا ما تغير وجه المصلحة وأصبح العمل بالبيان وبما دل عليه من حكم مؤديا إلى حرج الناس وعنتهم فقد انتهى وقت العمل بذلك الحكم، ووجب على الناس أن يجتهدوا في تحقيق وتحرير ما أراده الشارع وهدف إليه، من ملاحظة قيود أو خصوص أو عموم، فكثيرًا ما يجيء العام ويراد به خاص، وما يرد الخاص ويقاس عليه غيره، أو يكون من الملحوظ تقييده، هكذا مما يكون للاجتهاد فيه مجال.

وهذا كما يرى لا يصلح دليلًا على ترك العمل بالسنة، إذ مؤداه أن العمل بالسنة إنما يترك إذا ما تغير وجه المصلحة وانتفت عله الحكم، وأصبح في بقائه ضرر وعنت بالناس، وفي هذه الحال ينتهي الحكم ولا يكون له بقاء، وفرق بين انتهاء زمن العمل بالحكم وبين ترك العمل به مع بقائه وعلى الجملة فليس هذا من قبيل ترك العمل بالسنة وإنما يعد من قبيل بيانها.

وهذا القول مع ملاحظة ما فيه من تقييد بعض ما جاء من الأحكام مطلقًا، ومن تخصيص بعض ما جاء من النصوص عامًا، قد يرى فيه الجنوح إلى تحكيم الرأي واعتباره قاضيًا على النص بتخصيصه أو بتقييده أو نحو ذلك، بناء على اجتهاد أساسه ادعاء المصلحة التي يجب أن تكون مصلحة كلية قطعية ضرورية أو حاجية، حسب اختلاف الظروف والأحوال، ولا شك أن ذلك من مزالق الأفهام التي ترجى عندها العصمة، وتطلب فيها من الحكيم الرحمن الهداية، والشطط فيها والركون إليها مهلكة، ويجب أن يكون الرأي فيه عن إجماع من ذوي الضلاعة في الدين العالمين بأصول الشريعة وأسرارها.

رد الشبهة الثانية

اختلفت الروايات في كتابة السنة على عهده - ﷺ - فقد روي ما دل على كراهتها، وروي ما دل على إباحتها، وأشهر ما روي دالًا على كراهتها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - قال: (لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ) - قال همام: أحسبه قال: متعمدا - (فليتبوأ مقعده من النار) وما روي أيضًا عن أبي سعيد الخدري قال: جهدنا بالنبي - ﷺ - أن يأذن لنا في الكتاب فأبى، وفي رواية: استأذنا النبي - ﷺ - في الكتابة فلم يأذن[1].

وما روي عن أبي هريرة أنه قال: خرج علينا رسول الله - ﷺ - ونحن نكتب الأحاديث فقال: (ما هذا الذي تكتبون)؟ قلنا: أحاديث نسمعها منك، قال: (كتاب غير كتاب الله؟ أتدرون ما ضل الأمم قبلكم إلا بما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله تعالى)[2].

وأما أشهر ما روي عن إباحتها فما رواه عبد الله بن عمرو: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله - ﷺ - أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا أتكتب كل شيء سمعته من رسول الله - ﷺ -، ورسول

(١) المحدث الفاصل.
(٢) رواه البخاري.

الله – ﷺ – بشر يتكلم في الغضب وفي الرضا. فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله – ﷺ – فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال: (اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما خرج مني إلا حق) (سنن الدارمي). وما روي عن أبي هريرة أنه قال: ما من أصحاب النبي – ﷺ – أحد أكثر مني حديثًا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب. (فتح الباري) وأن رجلا من الأنصار كان يشهد حديث رسول الله – ﷺ – فلا يحفظه، فيسأل أبا هريرة فيحدثه، ثم شكا قلة حفظه إلى رسول الله – ﷺ – فقال له النبي: استعن على حفظك بيمينك) و(تقييد العلم) وما رواه رافع بن خديج أنه قال: قلنا لرسول الله – ﷺ – : إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: (اكتبوا ولا حرج)، وما رواه أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله – ﷺ – (قيدوا العلم بالكتاب). (تقييد العلم) وما روي عن أبى هريرة أن رسول الله – ﷺ – قام في الناس بعد فتح مكة فخاطبهم، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله – ﷺ – (اكتبوا له) (مسند أحمد).

وما روي عن ابن عباس قال: لما اشتد المرض برسول الله – ﷺ – قال: (إيتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده) قال عمر: إن النبي – ﷺ – غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط فقال رسول الله – ﷺ – (قوموا عني ولا يبقى عندى التنازع) (صحيح مسلم).

وقد اختلفت الآراء في التوفيق بين ما ورد من السنة دالًا على كراهة كتابتها، وما ورد منها دالا على إباحتها، إذ الظاهر من أحاديث الأمر بكتابتها أن الأمر فيها يراد به الإباحة والإرشاد لا الوجوب، بدليل عدم شيوع كتابتها وعدم انتشارها في عهده - ﷺ - إذ لم يقم بكتابتها إلا القليل الذي لم يكتب مع ذلك إلا جزءا قليلا منها، كما روي ذلك.

فذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن كتابتها إنما كان في بداية الإسلام خشية اختلاط السنة بالقرآن، فإن العهد كان عهد بداوة ولم يكن يعرف القراءة والكتابة من المسلمين يومئذ إلا القليل، ولم يكن من الميسور له الحصول على ما يكتب فيه إلا أن يكون شيئا من العسب واللخاف ورقيق الحجارة، ونحو ذلك مما لا يتسع لكثير من الكتابة، ولا يتيسر الحصول عليه بكثرة، فكان من المحتمل القريب الوقوع أن تكتب السنة والقرآن في مكتوب واحد، ولا يكون من وراء ذلك إلا الاختلاط، كالذى حدث لبعض الناس من الخلط بين القرآن وما ألحقه به بعض القراء من كتابة كلمات أريد بها تفسير بعض كلماته، فظن بعض من شاهد ذلك أنها من القرآن . ولما شاع القرآن بينهم وانتشر حفظه وعمت معرفته زال هذا الخوف، فنسخ النهي عن كتابة السنة، وأصبحت كتابتها جائزة، وإلى هذا ذهب كثير، منهم الرامهرمزى في كتابه (المحدث الفاصل)، وابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث)، ورجحه بعض العلماء استنادًا إلى أن حديث أبى

شاه كان في أواخر حياته - ﷺ - وإلى أن أكثر ما روى عن أبى هريرة كان في إباحتها، إذ إن إسلام أبى هريرة كان متأخرًا لم يدرك النهى عنها إلا مدة قصيرة، وإلى ما رواه ابن عباس من طلب النبي - ﷺ - أن يؤتى بكتاب في مرضه ليكتب فيه ما لا يضل الناس بعده، ثم إقدام أبي بكر على كتابة بعض الأحاديث، ومحوها خوفًا من أن تكون كتابته ذريعة إلى ترك بعض الأحاديث التي لم يكتبها بحجة أنها لو صحت لكتبت كما روى ذلك عنه، وهذا إلى تفكير عمر - رضي الله عنه - في خلافته في جمعها، ثم عدوله عن ذلك، كما روى خشية إكباب الناس عليها وتركهم كتاب الله، وإلى انتشار كتابتها وشيوعها بعد ذلك، فكل هذا يرجح أن النهي عن كتابتها قد كان ثم نسخ، وذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن كتابتها إنما كان بالنسبة لمن يوثق بحفظه، ممن لا يخشى عليه الغلط خوف اكتفائه بالكتابة، وعندئذ لا يؤمن معها التحريف ولا عدم الضياع، أما الإذن فقد كان في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاه، لأن ذلك هو الميسور له - على أن من علماء الحديث من قال - : إن حديث أبي سعيد حديث موقوف، فلا يصلح معارضا لما ورد من آثار دلت على إباحتها ودونه جميع ما روي عن كراهتها وهذا رأى ذهب إليه البخاري وغيره[1].

(١) فتح البارى.

ذلك ما روي في النهى عن كتابة السنة والأمر بمحو ما كتب منها، وما روى في معارضته. ومنه يتبين أن الوضع في ذلك لم يكن وضعًا مستقرًا، وأنه على الأقل كان محل خلاف بين الصحابة، خلافا مرده إلى التقدير واختلاف الظروف والزمن.

ومع هذا الوضع يكون من التجاوز في الرأى والقول أن يقال: لو كانت السنة أصلا في الدين لم ينه النبي - ﷺ - عن كتابتها، لأن النهى عن كتابتها يعد نهيًا عن نشرها، أو يؤدى إلى ذلك فعلا، كما يؤدى إلى نسيانها وعدم العناية بحفظها، وذلك ما لا يتسق مع وجوب العمل بها واتخاذها شريعة تقوم عليها معاملات الناس في مختلف أوطانهم، يكون هذا تجاوزا في الرأى إذ لم يثبت أنه كان من النبي - ﷺ - نهى عن كتابتها بصفة قاطعة، وعلى وضع مستمر دائم، حتى ترتب عليه آثاره ومعقباته:

ثم إذا لاحظنا أن السنة ليست إلا بيان لكتاب الله وتطبيقًا له قام بهما رسول الله - ﷺ - في حياته بأقواله وأفعاله، رأينا أن كتابتها في زمنه - ﷺ - لم تكن بالأمر الذي يتوقف عليه العمل أو العلم بها، فإن رسول الله – قائم في أصحابه- يستطيعون أن يرجعوا إليه في كل ما يعرض لهم فيبين لهم حكمه، مراعيا في ذلك ظروف الواقعة وملابساتها التي لا تستقر ولا تدوم، فيكون بيانه هذا عندئذ أوفى بيان،

ولم تكن كتابة السنة يومئذ بالأمر الميسور المستطاع حتى يأمر بكتابتها، فقد كان رسول الله مبينا وشارعًا، بقوله وفعله، في حله وترحاله وفي حضره وفي سفره، وفي ذهابه وإيابه، وفي بيته وفي خارج بيته، وفي زيارته، وفي سوقه، وفي مسجده، وفي معاملته، فلم يكن لبيانه وقت محدود ولا مكان معين، وذلك ما لا يمكن جمعه ولا يستطاع تتبعه وحصره، وما فيه إرهاق وعنت شديد في محاولته مع الاستغناء عنه بالأمر الميسور المستطاع، وهو الرجوع إليه - ﷺ - حين تعرض الحاجة، فإن عرضت في مكان بعيد فقد رخص لمن عرضت له أن يجتهد وأن ينظر ما أمكنه ذلك وأن يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده إلى أن يتيسر له عرض الأمر على رسول الله - ﷺ - وذلك كان منهج أصحابه في حياته - ﷺ - وهو منهج يرى أن كتابة السنة معه وجمعها أمر غير ميسور وغير محتاج إليه بالنسبة إليهم، وأن في الترخيص لهم بالاجتهاد إذا ما تعذر عليهم اللقاء والعرض غناء عن محاولة أمر متعذر هو حفظ كل ما نطق به الرسول في مختلف أحواله أو كتابته، وذلك ما كانوا يفزعون إليه دائما إذا ما خفى عليهم حكم ما عرض لهم من الكتاب والسنة، بعد البحث والسؤال عنه، دون حرج يجدونه في ذلك.

ذلك ما كان عليه الأمر حال حياته - ﷺ - أما بعد وفاته فقد كان من الصحابة من أحجم عن كتابتها متابعة منهم لما حدث من بعضهم في عهد رسول الله - ﷺ - حرصًا منهم على سلامة الكتاب وعدم

الاشتغال عنه بالسنة المكتوبة، بل حرصًا منهم أيضًا على السنة نفسها إذ كان من المتعذر استيعابها، ولو اكتفى بكتابة ما عرف منها لم يؤمن أن يترك منها مالم يعرفه الكاتبون بحجة أنه لو كان صحيحًا ما تركت كتابته. وكان منهم من أقدم على كتابتها وكتبها تلاميذهم بين أيديهم بل وأمروا بكتابتها، كما ثبت ذلك مما روي عن علي وعن ابن عباس والحسن وأنس وغيرهم، بل كان منهم من كتبها بعد أن كان كارها لذلك أول الأمر، لما قام عنده حينئذ من أسباب المنع، فلما رأى أنها قد زالت كتبها وأمر بكتابتها، ونرى ذلك فيما روى عن ابن مسعود وأبى سعيد، إذ كانوا يكرهون كتابتها ثم كتبوا بعد ذلك، فقد روى أنهم كتبوا التشهد والاستخارة وليس ذلك إلا من السنة[1] ثم هم جميعًا مع هذا كانوا شديدى الحرص على العمل بها، لا يروا لأنفسهم مندوحة في إغفالها وتركها، فكانوا إذا عرض لهم من الأمور ما ليس في كتاب الله حكمه رجعوا إلى السنة فبحثوا فيها وسألوا عنها، لا يألون في ذلك، حتى إذا عجزوا أن يجدوا فيه سنة اجتهدوا واسترشدوا بكتاب الله وسنة رسول الله، عملًا بقوله – تعالى –:

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) السنة قبل التدوين.

وإنا لنرى أن في كتب الخلفاء إلى أمرائهم وولاتهم فيما سئلوا عنه منهم مما أشكل عليهم حكمه مما لم يعلموا فيه سنة وما كانت تحويه هذه الكتب من سنة في حكم ما سئلوا عنه: دليلًا على عناية الخلفاء بنشر السنة وإبلاغها، وأن ذلك إنما كان منهم عند الحاجة حيث كان الظن بالأمراء والولاة أنهم من المختارين الذين هم على علم بكتاب الله وسنة رسوله وطريق اجتهاده - ﷺ - وأنهم قل أن يعرض عليهم ما يجهلون حكمه أو يجهله من معهم من أصحاب رسول الله - ﷺ - ولهذا لم تكن هناك حاجة داعية إلى نشر السنة على الأمراء والولاة في قراطيس ترسل إليهم، لما كان عندهم من علم، وعلى ذلك كان من التجاوز في الرأى أيضا قول هؤلاء المنحرفين لو كانت السنة أصلًا في الدين لعمل الخلفاء على نشرها، ولم يكن منهم شيء من ذلك.

أما ما روي من عدم إقبال بعض أصحاب رسول الله - ﷺ - على روايتها والتحديث بها عند الحاجة إلى ذلك، لأنهم أحرص الناس على ألا يحق عليهم قول الله- تعالى- في كتابه:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[البقرة: ١٥٩]

وإنما كانوا زاهدين في ذلك عند عدم الحاجة إليه، خوفا من أن يحمله عنهم من لا يضبطه، فيزيد فيه أو ينقص، أو من يرويه بمعناه

فيخطئ في فهمه ويرويه على غير وجهه، وفي المرويات الكثيرة المتواترة المعنى ما يدل على مبلغ حرص أصحاب رسول الله - ﷺ - بعد وفاته على العمل بالسنة وعدم مخالفتها، وأن ما كان من خلاف بينهم في أمر جاءت به إنما كان مرده إلى الخلاف في الفهم دون جنوح من أحدهم إلى إرادة الخروج عليها وعدم العمل بها. وعلى الجملة فوجوب العمل بالسنة والعمل بها كان أمرا مجمعا عليه عقب وفاة رسول الله - ﷺ - في جميع الأمصار والولايات، ولم يظهر خروج عن ذلك إلا بعد ظهور الفتن وظهور الفرق، كالمعتزلة والفلاسفة والجهمية وغيرهم، ممن لا وزن لخلافهم بعد هذا الإجماع الذي استمر نحو قرن من الزمان.

أما القول بأن السنة قد تأخر تدوينها إلى زمن أوهن الثقة بضبطها، فهو قول أملاه الهوى والغرض على صاحبه، لأنه أغفل ما كان لعلماء السنة من جهود كبيرة شاقة في مكافحة التحريف والتغيير والوضع مما أمن معه عند تدوينها في النصف الثانى من القرن الأول أن يكون فيما دون منها شيء من ذلك، وذلك بقدر ما وصلت إليه جهودهم، وخاصة إذا لوحظ ما أتاحه الله لها من طريق حفظها وصيانتها التي ظلت متصلة عبر تلك المدة التي سبقت تدوينها، حتى تم تدوينها على خير ما أدت إليه الرغبة الشديدة الملحة والقدرة الدائمة المتمكنة، مما لا يرتفع إليه شك ولا تصاحبه ريبة، وكان الأمر فيها رجحان الظن بصحة نسبتها،

وبراءتها من التغيير والتحريف، مما أوجب على جميع المسلمين العمل بها.

رد الشبهة الثالثة: رواية الحديث بالمعنى

ليس لهذه الشبهة قيام إلا إذا كان من أثرها الشك في صحة الحديث، وفقدان الظن بصحة نسبته إلى رسول الله - ﷺ - والسنة كما نعلم منها المقطوع به، ومنها المظنون، والمقطوع به لا يصلح محلاً لهذه الشبهة، إذ في القطع به إزالة ونفى لكل شك ولكل ريبة، أما المظنون فهو الذي يصلح أن يكون محلاً لبحث هذه الشبهة والنظر فيها، والمظنون كما تعلم إذا كان الظن بصحة نسبته راجحا وجب العمل به، وإلا لم يجب به العمل، وبناء على ذلك لا يكون لهذه الشبهة أثر إلا فيما عمل به إذا كان من أثرها الشك فيه وعدم الظن بصحة نسبته، أما مع وجود هذا الظن بصحة نسبته، فالعمل به واجب ولا أثر لاحتمال الخطأ بروايته بالمعنى، لأنه احتمال يبعده الدليل.

لقد كان الصحابة والتابعون وأتباعهم يتثبتون في قبول الأخبار وروايتها، شديدى الورع والخشية عند روايتهم عن رسول الله - ﷺ - ما أراد أن يعلمهم إياه، من بيان في دين الله، أو حديث في إفتاء أجاب به في سؤال رفع إليه، أو قضاء في نزاع فصل فيه، وذلك إذا ما دعا إلى روايتهم ذلك حادثة عرضت لهم، يود الراوى منهم لو كفى مؤونة

ذلك، مخافة ألا تكون روايته على وفق ما صدر عن رسول الله - ﷺ - وذلك ما دلت عليه آثار عديدة، رويت حول تثبت الصحابة في الرواية، وميل بعضهم إلى الإقلال منها مخافة الوقوع في الخطأ[1].

ولقد كان كثير منهم شديد الحرص على نقل الحديث بألفاظه كما سمعوه من الرسول، كما يدل على ذلك كثير من تلك الآثار المروية، وكما كان منهم من ترخص عند الحاجة في الرواية بالمعنى، فكان لا يجد حريجة في روايته حديثًا بمعناه إذا ما أعوزه اللفظ لنسيان، مع الإشارة إلى أن ما يرويه ليس بما صدر عن رسول الله - ﷺ - من لفظ، وذلك بأن يضيف إلى الحديث ما يدل على ذلك من نحو: هكذا، نحوا من هذا - قريبًا من هذا - كما قال[2]. وذلك لوثوقه من فهمه ومن معرفته باللغة العربية ودلالتها وأساليبها وطرائق استعمالها والإحاطة بمعاني ألفاظها.

وخلاصة القول في ذلك أن رواية الحديث بالمعنى كانت محل خلاف بينهم ، منهم من منعها وأبى ألا يروي حديثًا إلا بلفظه الذي سمعه من رسول الله - ﷺ - أو نقل عنه، ومنهم من أجاز ذلك بحجة أن النبي - ﷺ - كان يشرع للناس في جميع أحواله وأزمانه وفي كل

(١) الكفاية.
(٢) المحدث الفاصل.

مكان يحل فيه، وليس من المتيسر أن يوجد معه في كل أوقاته وأماكنه الحافظ الضابط الذي يستطيع حفظ لفظه كما سمعه، والمحافظة عليه دون نسيان أو تغيير، وللناس جميعًا حاجة فيما شرع، ولا تندفع إلا بإبلاغهم، وليس يتيسر إبلاغهم دائمًا بما صدر عن رسول الله - ﷺ - من عبارة، لذلك وجب الاكتفاء بإبلاغ المعنى مع المحافظة عليه وذلك أمر ميسور ولا مشقة فيه.

وإلى هذا كان من شرعه ما هو تقرير لما حدث أمامه من قول أو فعل، وليس يروى ذلك إلا بما يدل عليه من ألفاظ لم تصدر عن الرسول - ﷺ - وإذا كان ذلك سبيلا معتبراً لرواية السنن الفعلية كان سبيلاً كذلك لرواية السنن القولية .

ويؤيد هذا الرأي ما رواه عروة بن الزبير، قال: قالت لي عائشة - رضى الله عنها -: يا بني يبلغني أنك تكتب الحديث عني ثم تعود فتكتبه، قلت لها: أسمعه منك على شيء، ثم أعود فأسمعه على غيره، فقالت: هل تسمع في المعنى خلافًا؟ قلت: لا، قالت: لا بأس.

وعن محمد بن سيرين ربما سمعت الحديث عن عشرة كلهم يختلف في اللفظ، والمعنى واحد[1].

(١)المحدث الفاصل.

وكذلك خطب رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع خطبته وهي خطبة لم يكررها، ومع ذلك رويت بروايات عديدة، تختلف في ألفاظها وعباراتها، كما تختلف بالزيادة والنقص، مما يقطع أنها قد رويت بالمعنى دون أن يكون في ذلك حرج.

ويؤيد هذا أن الله – سبحانه وتعالى – قد قص علينا من أنباء الرسل ما قد سبق أن قصه، فكررها بألفاظ مختلفة في مواضع متعددة، ونقلها من ألسنة أصحابها إلى اللسان العربي مع مخالفة بعضها بعضًا في التقديم والتأخير والزيادة والنقصان، ولكن مع اتحاد المعنى.

ولقد كان رسول الله - ﷺ - يرسل سفراءه ورسله فينقلون رسائله ويترجمونها إلى غير اللغة العربية، مع المحافظة على معناها، وذلك ما يقطع بجواز الرواية بالمعنى عند المحافظة عليه، ولذلك مال كثير من التابعين إلى هذا الرأى، فأجازوا لأنفسهم الرواية بالمعنى عند حاجتهم إلى ذلك حتى لا يكون امتناعهم عن الرواية في هذه الحال كتمانًا لما أنزل الله من حكم، وذلك، ما توعد عليه سبحانه وتعالى إذ قال:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[البقرة: ١٥٩]

وقد اشترط لجواز الرواية بالمعنى شروط يؤمن معها التغيير في الحديث بالزيادة أو بالنقص أو الاختلاف في المعنى، فأوجبوا أن يكون

الراوى ثقة في دينه معروفًا بالصدق في حديثه، عاقلًا لما يحدث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث وبغيرها من الألفاظ، وذلك لا يتوافر إلا إذا كان عالمًا بلغات العرب ووجوه أساليبها، بصيرًا بالمعاني والفقه، فمن لم يكن بهذه الصفة كان أداء اللفظ له لازمًا ولم تجز له الرواية بالمعنى[1]. وإذا توفرت هذه الشروط في الراوى كان احتمال الخطأ بالنسبة إليه أشبه بالأمر الموهوم الذي لا يؤبه له، ولا يصح الالتفات إليه، ولا اتخاذه أساسًا لرد القول أو تركه، وبخاصة إذا لاحظت ما كان عليه السلف من أمانة وثقة وورع وصدق دين ويقين، ولاحظت مع ذلك أن لكثير من الأحاديث على كثرتها وتعددها طرقًا متعددة لا ترى خلافًا بينها في المعنى، وفي تعددها أمان من وقوع الخطأ فيها من ناحية المعنى، وعلى هذا الأساس يكون الظن بصحة الرواية بالمعنى قائمًا راجحًا، ومعه يجب العمل لما قدمنا من قيام الدليل القاطع على وجوب العمل بالظن، فيما لا يتعلق بأصول الدين التي يكفر جاحدها، وهو ما علم من الدين بالضرورة، والقول في ذلك مفصل في كتب الأصول.

(١) الرسالة – المحدث الفاصل.

وجوب العمل بخبر الآحاد:

قلنا فيما سبق إنه على هذه الشبهة أو على مثلها قام رأى فريق من أهل الفرق والأهواء كالرافضة والفلاسفة وبعض المعتزلة، فذهبوا إلى عدم وجوب العمل، بخبر الآحاد، وقد يرى رأيهم هذا بعض المنحرفين من أهل هذا العصر، وهو رأي يقضي على السنة جمعاء إذ ليس بعد السنة العملية المتواترة التي جاءت ببيان ما فرضه الله من الصلاة والزكاة والصيام والحج إلا أخبار الآحاد، وقل أن تجد سنة قولية قد اتفق على تواترها، ومن ذلك يرى أنه قول ينتهى إلى عدم وجوب العمل بالسنة وإغفالها كلها، وما كان لمثل هذا القول أن يكون له وجود بعد الذي تواتر نقله من اعتماد رسول الله - ﷺ - على أخبار الآحاد في تبليغ دعوته وتشريع أحكامه، وبعد الذي قام عليه إجماع المسلمين بعد وفاة رسول الله - ﷺ - من ركونهم في معاملاتهم وقضائهم وفتاواهم وعباداتهم إلى أخبار الآحاد، وبخاصة إذا لوحظ أن ما أثاره أصحاب هذا الرأي من شبهة في سبيل وجوب العمل بأخبار الآحاد ليس بالأمر ذي البال الذي يقوم على نظر صحيح ومنطق سليم، وليس يستعصي على النظر العادي دحضه وقصوره في الوصول إلى النتيجة التي رتبوها عليه.

ولقد عني كثير من العلماء بدحض هذا الرأي وإظهار فساده وانحرافه عن الجادة، وكتبوا فيه الفصول الضافية الممتعة المقنعة، وزخرت بها كتب الأصول في مختلف العصور، ولكن أول من تصدى لذلك وأفاض فيه وأحسن القول، وبسطه وبرع في بيان فساده، وكان من جاء بعده عيلا عليه الإمام الشافعى – رحمه الله – في رسالته، فقد بسط الموضوع من جميع جوانبه واستوعب أدلته، حيث لم يترك بعد مقالًا لقائل، فليقرأه من أراد في ذلك علمًا ويقينًا واطمئنانًا، وهو في (الرسالة) من صفحة ٤٠١ طبعة الحلبى

والله الموفق إلى الهدى والصواب

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
معنى السنة	٧
مكانة السنة في بيان الأحكام الشرعية	٢٠
وجوب العمل بالسنة	٣٢
ما وجه إلى روايتها	٣٥
ما وجه إلى حجيتها من شبهات	٥٠
رد الشبهة الأولى	٥٥
رد الشبهة الثانية	٦١
رد الشبهة الثالثة	٧٠
وجوب العمل بخبر الآحاد	٧٥